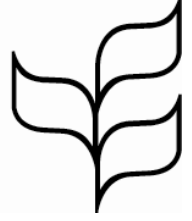




Distr.: General
3 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، 27 يوليو/تموز - 1 أغسطس/آب 2026

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد التقرير

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الثامن والعشرين

موجز

عقدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعها الثامن والعشرين في نيروبي، في الفترة من 27 يوليو/تموز إلى 1 أغسطس/آب 2026. واعتمدت ست توصيات، ترد في الفرع أولاً، في حين ترد وقائع مداولات الاجتماع في الفرع ثانياً.

المحتويات

أولاً -	التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	3
1/28 -	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	3
2/28 -	المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي	
	وخدمات النظم الإيكولوجية	15
3/28 -	البيولوجيا التركيبية	19
4/28 -	الإدارة المستدامة للأحياء البرية	35
5/28 -	الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: استعراض	
	استراتيجي وتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية	53
6/28 -	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	67
ثانياً -	وقائع المداولات	77
البند 1 -	افتتاح الاجتماع	77
البند 2 -	المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل	79
البند 3 -	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	81
البند 4 -	المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي	
	وخدمات النظم الإيكولوجية	83
البند 5 -	البيولوجيا التركيبية	85
البند 6 -	الإدارة المستدامة للأحياء البرية	86
البند 7 -	الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الاستعراض	
	الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحديثات ذات الصلة	87
البند 8 -	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	88
البند 9 -	مسائل أخرى	90
البند 10 -	اعتماد التقرير	90
البند 11 -	اختتام الاجتماع	90

أولاً - التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1/28 - التخطيط والرصد والإبلاغ

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للمقرر [32/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، إلى الموافقة على إدراج الأحكام التالية بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ في مشاريع المقررات التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر:

ألف - الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في مقرراته [4/15](#) و [6/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [32/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، إجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في اجتماعه السابع عشر وأن التقارير الوطنية والتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار سيُشكّلان المصدرين الرئيسيين للمعلومات للاستعراض العالمي،

وإنه يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف قرر في مقرره [32/16](#) أيضاً أن يستند الاستعراض العالمي إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين وأفرقة العمل، وحسب الاقتضاء، إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي، [الذي سُمي منذ ذلك الحين حوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعماً للاستعراض العالمي] ونتائج الحوارات دون الإقليمية والإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، والتحليل العالمي للمعلومات المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإنه يسلم بأن 129 طرفاً من الأطراف قدمت تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب للنظر فيها عند إعداد التقرير العالمي، أي بحلول 8 مارس/آذار 2026، وهو ما قدم أدلة كبيرة لإعداد التقرير العالمي،

وإنه يسلم أيضاً بأن مصادر إضافية للمعلومات حُدّدت في المقرر [32/16](#)، مثل الأدبيات العلمية ومخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، قد استخدمت في إعداد التقرير العالمي، وأن هذه المصادر عززت بشكل أكبر قاعدة الأدلة للتقرير العالمي وأن العلم أدى دوراً هاماً في الاستعراض العالمي،

وإنه يلاحظ بقلق أنه لا تزال هناك فجوات في البيانات والمعلومات في التقارير الوطنية، وأن الأطراف لم تتمكن جميعها من تقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب للنظر فيها عند إعداد التقرير العالمي، وبالتالي فإن تجارب بعض الأطراف، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تنعكس انعكاساً جيداً في التقرير العالمي،

وإنه يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم للأطراف لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية،

¹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

وإذ يسلط الضوء على أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، تظل هناك تأخيرات في بدء دعم مرفق البيئة العالمية لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتقارير وطنية، مما كان له تأثير على توقيت واكتمال بعض التقارير الوطنية،² وإذ يسلم بأن مجموعة من العوامل ربما تكون قد ساهمت في هذا التأخير،

وإذ يسلم بأن الفجوات في المعلومات والبيانات التي حُدِّدت في التقرير العالمي لا تمثل بالضرورة فجوات في تنفيذ الإطار أو عدم الالتزام به،

وإذ يشدد على أن العديد من الأطراف تواجه تحديات مؤسسية وتقنية وتحديات تتعلق بالقدرات والموارد في إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والتقارير الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات الرئيسية في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³ والتي تساهم في الفجوات المتعلقة بالمعلومات في التقرير العالمي،

وإذ يقر بأنه على الرغم من وجود قيود منهجية وعلمية وتقنية وبيانات وقيود زمنية تتعلق بإعداد التقرير العالمي الأول، فإن التقرير العالمي هو المصدر الأكثر تحديدا للمعلومات المتاحة حاليا عن التقدم الجماعي المحرز، وأنه أُعد من خلال عملية قادتها الأطراف وأنه يوفر أساسا [سليما] للاستعراض العالمي،

وإذ يقر أيضا بأن آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراضات العالمية المقبلة، يمكن تعزيزها بشكل أكبر من خلال مراعاة الخبرات والدروس المستفادة في إعداد التقرير العالمي الأول والتقارير الوطنية السابعة،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في توجيه إصدار التقرير العالمي الأول،

1- يرحب [مع/التقدير] بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يرحب [أيضا] [يسلم] مع/التقدير بأن الإطار قد وُلد مشاركة عالمية غير مسبقة وقاد العمل والابتكار والتعاون والتعلم؛

3- يرحب كذلك باتخاذ الأطراف إجراءات بشأن جميع أهداف الإطار الـ 23، مما يُظهر أمثلة ناجحة عن التنفيذ لكل هدف من الأهداف؛

4- يرحب باتخاذ الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، وهي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن، والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، والمنظمات البحثية، ومجتمع الأعمال والتمويل، وممثلو القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، إجراءات لتنفيذ الإطار؛⁴

5- يسلط الضوء على أن الاستعراض كشف، مثلما هو مبين في التقرير العالمي، عن التقدم المحرز والثغرات في التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

² يُتاح توقيت الصرف والإنفاق لمشاريع الأنشطة التمكينية التي يمولها مرفق البيئة العالمية في الوثيقة [CBD/SBI/7/INF/17](#)، ويرد بإيجاز في التقرير العالمي.

³ المقرر [5/15](#)، المرفق الأول.

⁴ يتعين فهم جميع الإشارات إلى "الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية" على النحو المبين في الفقرة 4 (بما يتماشى مع المقررين [6/15](#) و [32/16](#)).

(أ) النطاق والتغطية

(1) حددت الأطراف بشكل جماعي أهدافاً وطنية لديها مستوى نطاق وتغطية أعلى للأهداف 4 و5 و8 و9 و10 و11 من الإطار، ومستوى نطاق وتغطية متوسط للأهداف 2 و3 و6 و7 و12 و13 و17 و21، ومستوى نطاق وتغطية أدنى للأهداف 1 و14 و15 و16 و18 و19 و20 و22 و23؛

(2) لم تُعالج بشكل كافٍ مسألة مراعاة النظم الإيكولوجية للمياه البحرية والساحلية والداخلية، والقضايا المتعلقة بالعوامل التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي والقضايا المتعلقة بـ [القسم جيم من الإطار، ولا سيما] [نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، بما في ذلك مشاركة الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية وإشراكها، ومراعاة المنظور الجنساني، والحكومة المنصفة، والتعميم] في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية؛

(ب) العمل والتنفيذ

(1) قيّمت الأطراف في أغلب الأحيان تقييماً ذاتياً الأهداف الوطنية المرتبطة بالأهداف 1 و2 و3 و8 و13 و20 و21 و22 من الإطار على أنها تسير على المسار الصحيح، في حين قيّمت الأطراف بتواتر أقل الأهداف الوطنية المرتبطة بالأهداف 6 و12 و15 و16 و18 و19 على أنها تسير على المسار الصحيح؛ ومع ذلك، أبلغت الأطراف عن أن أقل من نصف الأهداف الوطنية المرتبطة بأي هدف عالمي تسير على المسار الصحيح؛

(2) على الرغم من وجود فجوات في البيانات وقدرات الرصد الوطنية، مما حد من القدرة على الإبلاغ عن البيانات الوطنية، وبالتالي تجميعها على المستوى العالمي وتتبع التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية بشكل قاطع، فإن المؤشرات المتعلقة بأهداف الإطار أظهرت اتجاهات سلبية أكثر تواتراً من الاتجاهات الإيجابية؛

(ج) وسائل التنفيذ

(1) تظل وسائل التنفيذ هي الأدوات المطلوبة للتنفيذ الكامل والفعال للإطار، وخاصة بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(2) تحققت منذ اعتماد الإطار بعض المكاسب، ولكن التقدم غير المتكافئ بين الأطراف في مجال التمويل العام المحلي والدولي، والحوافز الإيجابية للتنوع البيولوجي، وبناء القدرات وتنميتها، وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتعاون التقني والعلمي؛

(3) أُحرز، بشكل جماعي، تقدم محدود في حشد وتتبع تمويل القطاع الخاص والحوافز الإيجابية وفي الحد من الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي؛

(4) حُدِّت مسألة الافتقار إلى توافر وسائل التنفيذ الكافية وفي الوقت المناسب باعتبارها العائق الأكثر شيوعاً أمام التنفيذ، ولا سيما من جانب البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) نُهَج الحكومة بأسرها

(1) أحرزت الأطراف تقدماً في تعزيز الحوكمة البيئية، بسبل منها إشراك جميع مستويات الحكومة وجميع القطاعات؛ ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات فيما يتعلق باتساق السياسات، ودمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات الوطنية، وإشراك وزارات من غير القطاع البيئي في التنفيذ؛

(2) لا تزال هناك فجوات فيما يتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 1 و14 من الإطار، اللذين يتعلقان بالتخطيط المتكامل والتعميم ويرتبطان ارتباطاً مباشراً بنُهج الحكومة بأسرها، وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط المكاني المتكامل، وإدماج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح وعمليات التخطيط والتنمية وضمان التكامل على جميع مستويات الحكومة والقطاعات؛

(هـ) نُهَج المجتمع بأسره؛

(1) دعمت الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية بشكل نشط تنفيذ الإطار، ولكن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة واجهوا تحديات تتعلق بمحدودية الموارد والقدرات التقنية وإمكانية الوصول إلى المعلومات والمعارف، وآليات المشاركة والتنسيق الفعالة؛

(2) أحرزت الأطراف مجتمعة تقدماً في إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في التخطيط والتنفيذ؛ ومع ذلك، أبلغت العديد من الأطراف عن تحديات اعترضها في حساب مساهمات هذه الجهات الفاعلة في جهود التنفيذ الوطنية؛

(3) في حين أبلغت العديد من الأطراف عن إحراز تقدم نحو تحقيق بعض عناصر الهدفين 22 و23 من الإطار، مثل إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الجهات الفاعلة المحددة في تلك الأهداف بدرجات متفاوتة في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن القضايا المتعلقة بما يلي كانت أقل انعكاساً في الأهداف الوطنية: الوصول إلى المعلومات والعدالة، والحقوق في الأراضي، والأقاليم، والموارد والمعارف التقليدية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية أو حوكمة التنوع البيولوجي المراعية للمنظور الجنساني؛

(و) البيانات والمعارف

(1) أظهرت الأطراف تحسينات في نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية، بما في ذلك مراعاة المعارف التقليدية وجمع واستخدام المعلومات الواردة من الوكالات الحكومية والمؤسسات العلمية

والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمصادر الدولية، على النحو المبين في التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 21 من الإطار؛

- (2) أبلغ ما مجموعه 116 طرفاً عن مؤشر رئيسي واحد على الأقل؛ وكانت المؤشرات الرئيسية المتعلقة بمدى المناطق المحمية (3-1)، ومؤشر القائمة الحمراء (أ-3)، والتمويل العام الدولي (د-1)، والتمويل العام المحلي (د-2)، المرتبطة بالأهداف 3 و4 و19 من الإطار، هي أكثر المؤشرات الرئيسية المبلغ عنها، في حين كانت المؤشرات المتعلقة بتغير استخدام الأراضي، وحياسة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (22-1)، والمنافع من الاستخدام المستدام للأنواع البرية (9-1)، ومؤشر فرط المغذيات في المناطق الساحلية (7-1) والفوائد النقدية المتلقاة وفقاً لأدوات الوصول وتقاسم المنافع المعمول بها والمتفق عليها دولياً (ج-1)، والتي ترتبط بالأهداف 7 و9 و13، أقل المؤشرات المبلغ عنها؛
- (3) بالنسبة لـ 19 هدفاً من الأهداف الـ 23 للإطار، لم يقدم أقل من نصف الأطراف المبلغة أي بيانات لعنوان رئيسي أو مكون أو مكمل أو مؤشر وطني؛ وكانت الأهداف التي تتضمن أكبر عدد من البيانات الكمية المبلغ عنها هي 1 و2 و3 و4 و10، في حين تلقت الأهداف 8 و14 و16 و17 و20 و22 و23 أقل قدر في هذا الصدد؛

(4) كان استخدام معلومات المؤشرات المصنفة، بما في ذلك حسب نوع النظام الإيكولوجي ونوع الجنس والعمر ووضع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو غيرها من الخصائص ذات الصلة، محدوداً؛

(5) تأثر الإبلاغ عن المؤشرات وجهود الرصد سلباً بالفجوات والتحديات والحوجز المتعلقة بمنهجيات توافر البيانات والوصول إليها، وتجزئة البيانات، والبنية التحتية التقنية والتكنولوجية، وتوافر الموارد والقدرات؛

6- يلاحظ بقلق بالغ أنه ما لم يُعجّل بالتنفيذ الجماعي، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي وتحسين الإجراءات والجهود وتعزيز وسائل التنفيذ، فلن تتحقق أهداف الإطار ومهمته لعام 2030، ويشدد على ضرورة سد الثغرات والتصدي للتحديات والحوجز في التنفيذ لتحقيق أهداف ومهمة عام 2030؛

7- يلاحظ أيضاً بقلق بالغ أنه إذا لم تُحقّق أهداف الإطار ومهمته لعام 2030، [فقد تكون غاياته ورؤيته لعام 2050 عرضة للخطر [ما لم يُعجّل بتوفير وسائل التنفيذ]]؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية التي تدعم تنفيذ الإطار إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في التقرير العالمي واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية عند تنفيذ ولاياتها، والتي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، حيثما كان ذلك مناسباً؛

9- يحث الأطراف على مواصلة وضع و/أو تعزيز نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية لسد الثغرات في البيانات والمعارف المذكورة أعلاه وتحسين عملية صنع القرارات القائمة على الأدلة وتتبع التقدم الوطني في تنفيذ الإطار؛

10- يشجع الأطراف على ضمان توافر البيانات الأساسية اللازمة لتنفيذ إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما مخططات النظم الإيكولوجية الوطنية، لدعم تفعيل المؤشرات الرئيسية القائمة على النظم الإيكولوجية؛⁵

11- [يشجع الأطراف/أيضا، و[يطلب][يدعو] مرفق البيئة العالمية ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، إلى تقديم الدعم للتصدي للتحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية [والبينات الأساسية اللازمة لتنفيذ الإطار ورصده]، بسبل منها تعزيز توفير الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها والوصول إليها وفي الوقت المناسب، ونقل التكنولوجيا [بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط الميسرة والتفضيلية، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل][بشروط متفق عليها بشكل متبادل]، والمساعدة التقنية وبناء القدرات وتميئتها للبلدان النامية الأطراف من أجل تمكين التنفيذ الفعال لإطار الرصد وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁶

12- يدعو الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى دعم جهود الأطراف الرامية إلى تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية؛

13- يشجع الأطراف على الاستفادة الكاملة من الآليات والأدوات ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي، ومبادرات وخطط بناء القدرات وتميئتها، وتعزيز التعاون الإقليمي، من أجل تعزيز نظم الرصد وإدارة المعارف؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) جعل المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية والالتزامات الواردة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية متاحة بصورة أسهل؛

(ب) جعل نتائج التقرير العالمي متاحة بسهولة، بسبل منها وضع لوحات معلومات بشأن آلية غرف تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛⁶

(ج) مواصلة التنسيق والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لتوفير دعم بناء القدرات وتميئتها للأطراف والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية بهدف تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية.

⁵ سيتم تكرار الجزء من الفقرة 11 المتعلق بمرفق البيئة العالمية في المقرر المتعلق بالآلية المالية الذي سيتم اعتماده في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

باء - مواصلة تعزيز آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته [4/15](#)، [5/15](#)، [6/15](#) المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [4/16](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، و [31/16](#) و [32/16](#) المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

وإن يلاحظ أنه لا تزال هناك فجوات تتعلق بالتغطية والمنهجيات والبيانات الوصفية للمؤشرات الحالية وتفعيل إطار الرصد إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁷

1- يلاحظ بقلق أن الجاهزية المنهجية للمؤشرات الرئيسية المدرجة في الحالات المنهجية 1 و 2 و 3 في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/4](#)⁸ لا تزال منخفضة، مما يعيق الإبلاغ الوطني؛

2- يلاحظ مع التقدير التحديثات التقنية للبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، على النحو الوارد في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/4](#) والدعم المقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركائها لمواصلة تطوير وتفعيل بعض المؤشرات الرئيسية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/8/Rev.1](#)؛

3- يوافق على إدراج المكون الإضافي والمؤشرات التكميلية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر في إطار الرصد، مع ملاحظة أن استخدامها في التقارير الوطنية اختياري ويخضع للظروف الوطنية؛

3-بديل يحيط علماً بالمكون الإضافي والمؤشرات التكميلية المقترحة في المرفق الأول لهذا المقرر، مع ملاحظة أنه يجوز للأطراف استخدامها في التقارير الوطنية وأن استخدامها اختياري ويخضع للظروف الوطنية؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في المدخلات العلمية والتقنية ذات الصلة بالاستعراض العالمي الثاني للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، وتحديداً مراعاة الحاجة إلى معالجة القيود المنهجية والعلمية والتقنية والبيانات للاستعراض العالمي الأول، بما في ذلك [مواصلة التطوير المنهجي للمؤشرات الرئيسية التي لا تزال عند مستوى منخفض من التطوير والجاهزية المنهجية]، وسبل تجسيد، من بين مدخلات أخرى، المخرجات ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما تقييمها العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأن [مصادر المعلومات قد تم الاتفاق عليها في الفقرة 18 من المقرر [32/16](#) وأن] التقارير الوطنية الثامنة لا تزال المصدر الرئيسي للمعلومات للاستعراض العالمي الثاني واحترام الولايات ذات الصلة للاتفاقية والمنبر؛

⁷ المقرر [5/15](#)، المرفق الأول.

⁸ أي المؤشرات باء-1، وجيم-1، وجيم-2، ودال-3، و1-1، و2-7 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة)، و9-1، و9-2، و15-1، و18-2، و21-1، و22-1.

5- يؤكد على الأهمية العلمية والتقنية للحفاظ على قابلية المقارنة بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن والتقريرين العالميين الأول والثاني، وعلى ضرورة ضمان أن أي تغييرات في آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض توفر الاستمرارية، ولا تعطل الجهود القائمة للأطراف في إنشاء [نظم] [آليات] الرصد الوطنية، ولا تزيد من عبء الإبلاغ المتعلق بالمؤشرات [للتقرير الوطني الثامن، مع السماح بتطوير [نظم] [آليات] الرصد الوطنية]]؛

6- يقرر إنشاء فريق خبراء تقني مخصص، بولاية ممتدة حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد، وعلى وجه الخصوص لدعم الجولة الثامنة من التقارير الوطنية وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المنشأ بموجب الفقرة 6 أعلاه، وذلك للنظر فيها لاحقاً من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

8- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استناداً إلى توصيتها 3/1 و 5/1 المؤرختين 30 أكتوبر/تشرين الأول 2025، إسداء المشورة بشأن دمج المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والرصد المجتمعي في إطار الرصد، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم التوجيهات للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) القيام، عند تطوير وظيفة أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، بتحسين وظائفها في إعداد التقارير عن المؤشرات وإدخال البيانات [واستخراجها]، وضمان توفر البيانات العالمية الحالية من خلال الأداة، وتحديد التحسينات الممكنة للأداة وإجرائها حسب الحاجة؛

(ب) التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز وشبكات البحوث، بما في ذلك تلك التي تتناول القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص، لدعم المزيد من تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك دعم التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق باستخدام إطار الرصد وتطوير نظم الرصد الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) دعم تطوير البيانات الوصفية لهذه المؤشرات بتوجيه من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد؛

(د) وضع البيانات الوصفية لجميع المؤشرات الرئيسية والثلاثية قيد الاستعراض، حسب الحاجة، بما يعكس التحسينات المنهجية، دون إدخال تغييرات جوهرية على المنهجية؛

(هـ) جمع المعلومات من الأطراف فيما يتعلق بالفقرات الفرعية 2 (أ) و(د) و(هـ) من المرفق الثاني، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لكي ينظر فيها عند الاضطلاع بأعماله؛

(و) تحديد المتعاونين المحتملين لتطوير المؤشرات الرئيسية 1-1، و7-2 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة) و9-1؛

(ز) تشجيع المنظمات الشريكة التي توفر البيانات العالمية على ضمان تحديث تلك البيانات والتحقق من صحتها في الوقت المناسب.

المرفق الأول

مكونات اختيارية ومؤشرات تكميلية تُضاف إلى إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الغاية أو الهدف الأوثق صلة	نوع المؤشر	المؤشر
ألف	تكميلي	بطاقة البيانات الجينية للأنواع البرية
ألف	تكميلي	مؤشر ترابط الشجيرات
4	تكميلي	عدد وقائمة أنواع الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى المدرجة في برامج الحفظ في الموقع الطبيعي للموارد الجينية للغابات
4	تكميلي	مدى فقدان الأنواع المستزرعة في تربية الأحياء المائية
4	تكميلي	حجم تعداد الأقارب البرية للأنواع المستزرعة في تربية الأحياء المائية الخاضعة لتدابير الحفظ
4	تكميلي	مدى الحفظ خارج الموقع الطبيعي للأنواع الهامة المستزرعة من الموارد الجينية المائية
4	تكميلي	مدى الأنواع غير المحلية المستخدمة في تربية الأحياء المائية والتي تشكل خطراً على التنوع البيولوجي المحلي
7	تكميلي	مستويات واتجاهات الزئبق ومركباته في البيئة وفي البشر نتيجة الانبعاثات والتصرفات البشرية المنشأ
7	تكميلي	مؤشر التلوث بالمغذيات في المياه العذبة
11	تكميلي	معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء المنزلي والمحيطي
16	تكميلي	مؤشر الآثار البيئية العالمية للاستهلاك
18	مكون	القيمة النقدية لدعم أسعار الأسواق المتعلقة بالزراعة
18	مكون	القيمة النقدية للمدفوعات المباشرة غير المعفاة المتعلقة بالزراعة
18	مكون	القيمة النقدية للأشكال الأخرى من الدعم المتعلقة بالزراعة والخاص بمنتجات محددة
18	مكون	القيمة النقدية لمكافئ قياس الدعم المتعلقة بالزراعة والخاص بمنتجات محددة
18	مكون	القيمة النقدية لقياس الدعم الإجمالي المتعلقة بالزراعة وغير المرتبط بمنتجات محددة
19	تكميلي	معدل الاستثمار في التنوع البيولوجي

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد الخاص بإطار
كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁹ بتقديم بما يلي:

(أ) إسداء المشورة التقنية بشأن مواصلة تطوير المنهجية والبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية المدرجة
في الحالات المنهجية 1 و2 و3 في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/4](#) حسب الاقتضاء؛

(ب) نصائح عملية حول استخدام وتفعيل البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية في عمليات الرصد
والإبلاغ الوطنية، بما في ذلك استخدام خيارات التصنيف؛

2- يتعين على فريق الخبراء التقنيين المخصص العمل على أساس المقررات [4/15](#)، و [5/15](#)، و [6/15](#)
المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقرر [4/16](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، والمقررين
[31/16](#) و [32/16](#) المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025، والمقرر 17/17 -- من XX¹⁰ والبيانات الوصفية للمؤشرات
الرئيسية¹¹، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تجربة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السابعة، بما في ذلك الفجوات التقنية والقدرات والموارد
التي تواجهها الأطراف في استخدام إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹²؛

(ب) استعراض استخدام المؤشرات في التقارير الوطنية السابعة¹³؛

(ج) النتائج ذات الصلة المنبثقة من التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار
والدروس المستفادة من إعداده؛

(د) عبء الإبلاغ على الأطراف؛

(هـ) احتياجات الأطراف من حيث القدرات والجوانب التقنية والمؤسسية والمالية، والتحديات الخاصة
التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) النتائج ذات الصلة للتقييمات المنهجية بشأن رصد التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها
الطبيعة للبشر، والتخطيط المكاني والترابط الإيكولوجي، التي يُعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

⁹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁰ المقرر المتعلق بالاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ الإطار الذي سيتم اعتماده في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

¹¹ انظر [CBD/SBSTTA/28/INF/4](#) و [CBD/COP/16/INF/4](#).

¹² المقرر [5/15](#)، المرفق الأول.

¹³ [CBD/SBSTTA/28/INF/11](#).

(ز) التوجيهات المنقحة بشأن استخدام مؤشرات إطار الرصد التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹⁴

3- سيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص مع المنظمات والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات والهيئات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة [CBD/SBSTTA/26/2](#)، حسب الاقتضاء.

4- سيتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من 30 خبيراً تقنياً مرشحين من قبل الأطراف، بما في ذلك خبراء في الإحصاءات، ورصد التنوع البيولوجي، ونظم المعلومات الإحصائية والتنوع البيولوجي الوطنية، وإدارة البيانات والحوكمة، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون الإقليمي، وتمويل التنوع البيولوجي، وعمليات إعداد التقارير الوطنية، والعلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وما يصل إلى 15 خبيراً تقنياً مرشحين من قبل المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع مراعاة تمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية؛ وضمان التوازن في الخبرة بشأن جميع جوانب غايات وأهداف الإطار، مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛ وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وجماعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛ وتحقيق التوازن الجنساني؛ والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ مع مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، مثل تلك التي تضم مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية.

5- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بترشيح رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من دولة متقدمة والآخر من دولة نامية.

6- سيتم دعوة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمشاركة، بحكم مناصبهم، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص.

7- سيسعى فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضاً إلى التعاون مع خبراء آخرين، ويجوز له دعوتهم، حسب الاقتضاء، بمن فيهم ممثلو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، والمنظمات والهيئات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة [CBD/SBSTTA/26/2](#)، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص، وفي الوقت ذاته تجنب ازدواجية الجهود.

8- سيجري فريق الخبراء التقنيين المخصص أعماله بشكل أساسي إلكترونياً، ورهناً بتوافر الموارد، سيعقد اجتماعات بالحضور الشخصي، إذا لزم الأمر.

9- سيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء أعماله فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

2/28- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- [يرحب] [يحيط علماً مع التقدير] بتقرير التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، [ويرحب] بموجزه الموجه لوضعي السياسات [ورسائله الرئيسية، ويلاحظ أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹⁵ ولتنفيذ إطار كورمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي¹⁶]

2- يسلم بأن جميع الأعمال التجارية تعتمد على التنوع البيولوجي ولها تأثيرات عليه، ويمكن أن تكون عوامل تغيير إيجابي؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام نتائج تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية، على النظر فيما يلي:

(أ) تهيئة أو تعزيز بيئات مواتية لممارسات الأعمال [والاستهلاك] المستدامة، بسبل منها ما يلي:

[1] وضع أو تعزيز وإنفاذ الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية التي توفر الحوافز أو تلزم مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية باتخاذ إجراءات للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام؛

[2] توفير المعلومات المتاحة عن آثار ممارسات الأعمال على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه لإتاحة استخدام أنماط الاستهلاك المستدام؛

[3] دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأطر السياساتية أو القانونية أو المالية أو التنظيمية والضريبية ذات الصلة، ومواءمة الحوافز والتدفقات المالية العامة والخاصة تدريجياً مع غايات الإطار وأهدافه؛

[4] دعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها التي تركز على قياس آثار الأعمال على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه وإدارتها؛

¹⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁶ المقرر 4/15، المرفق.

(5) تشجيع المؤسسات التجارية والمالية، والجهات الفاعلة المالية، وغيرها من الجهات المعنية، على المساهمة في تهيئة أو تعزيز بيئة مواتية لممارسات الأعمال المستدامة، والمشاركة في تنفيذ الإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(6) تعزيز الشفافية والإفصاح، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع الظروف الوطنية، بشأن آثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي، وأوجه اعتمادها عليه، والمخاطر والفرص المتعلقة به؛

(ب) [مواصلة] تحديد الفجوات، بالإضافة إلى الفجوات التي حُددت في تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، ودعم الجهود الرامية إلى سد الفجوات المعرفية وتطبيقها [المعارف] لقياس وإدارة آثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي وأوجه اعتماده عليها ومساهمات الطبيعة للناس، بسبل منها ما يلي:

(1) توفير إرشادات عملية، وتيسير اعتماد الأساليب والمعارف والبيانات القائمة وتطبيقها بشكل متسق لقياس وإدارة آثار الأعمال التجارية والجهات الفاعلة المالية على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس؛

(2) إتاحة جمع وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن أنشطة الأعمال التجارية [ومواقعها] وعملياتها وسلاسل القيمة الخاصة بها، بسبل منها آليات [الإفصاح و] التتبع؛

(3) دعم البحوث وجمع البيانات، [بما يضمن الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة¹⁷ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند القيام بأنشطة تؤثر عليها وعلى أراضيها، عند الاقتضاء،] بسبل منها بناء القدرات وتمييزها، والتعاون العلمي والتقني، [والدعم المالي،] وتطوير وتعزيز البنية التحتية الوطنية للبيانات ذات الصلة، بما يضمن الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند القيام بأنشطة تؤثر عليها وعلى أراضيها، عند الاقتضاء]؛

(4) تعزيز التكامل بين العلوم والمعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية؛

(ج) تعزيز المشاركة والتعاون المجديين مع مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية والجهات الفاعلة المالية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(د) تعزيز وتشجيع الوصول إلى الأدوات المالية والدعم التقني للأعمال التجارية، مع مراعاة حجمها وأنشطتها وسياقها الاقتصادي، مع ضمان أن تحافظ الشركات على التنوع البيولوجي وتستخدمه استخداما مستداما؛

5- يشجع بقوة المؤسسات التجارية والمالية، والجهات الفاعلة المالية، وغيرها من الجهات المعنية، على النظر في الرسائل الرئيسية الواردة في موجز تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي الموجه لوضعي السياسات، واتخاذ إجراءات [حسب الاقتضاء،] بما يتماشى مع الخيارات الموضحة في التقييم، بما في ذلك ما يلي:

¹⁷ تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

(أ) تحديد واستخدام الأساليب المناسبة القائمة لقياس، وإدارة [، والإفصاح عن] آثارها وأوجه اعتمادها على التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر؛

(ب) استخدام هذه المعلومات لوضع استراتيجيات توجه عملية صنع القرار والإجراءات الرامية إلى التصدي للمخاطر، واغتنام الفرص، وتحسين النتائج المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الإطار؛

(ج) تخصيص الأدوات الاقتصادية والحوافز المالية التي تعزز استعادة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والمشاركة فيها والاستفادة منها، مع تثبيط الأنشطة الضارة؛

(د) [[عند الاقتضاء،] التقاسم العادل والمنصف للمنافع][لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، فضلا عن تلك الناشئة عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما يتماشى مع الإطار؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة، عند الاقتضاء، في عمليات الاستعراض المتعلقة بإعداد التقييمات والمخرجات الأخرى الخاصة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

7- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى مراعاة ما يلي عند وضع برنامج عمله المقبل:

(أ) الاحتياجات والفجوات والتحديات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(ب) نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(ج) الاستخدام المحتمل للمنتجات المعرفية المصممة خصيصا لتعزيز إمكانية الوصول إلى تقييماته واستخدامها في تنفيذ الإطار؛

8- يشجع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وهيئة التنسيق العالمية، على المشاركة في عمليات الاستعراض لتحديد نطاق وإعداد التقييمات وغيرها من المخرجات، وعلى الاستخدام الفعال للمخرجات المكتملة، عند الاقتضاء؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية [والهيئة الفرعية للتنفيذ] أن تنظر في نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تعزيز مشاركة أمانة الاتفاقية وتعاونها مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن استعراض منتصف المدة للمنبر، [، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المتعلقة بزيادة الأهمية السياسية واستيعاب التقييمات والمخرجات الأخرى]؛

[11- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، تعزيز عمل الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، بهدف تحسين الاستفادة من نتائج تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي]؛

[12- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإعداد أنشطة لبناء القدرات وإرشادات تقنية لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي، وفقا لغايات الإطار وأهدافه.]

المرفق*

الجدول الزمني لتقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنظر فيها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2026-2030)، بصيغته المُحدّثة بعد الدورة الثانية عشرة للاجتماع العام للمنبر**

رقم الاجتماع والسنة التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التقييمات ¹	التقييم	رقم الدورة والسنة التي ينظر فيها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات ¹
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028) الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)	تقييم منهجي لرصد التنوع البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس ("تقييم الرصد") ²	الدورة الثالثة عشرة (2027)
	تقييم منهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي ("تقييم التخطيط المكاني والترابط") ³	
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع ذي الصلة لمؤتمر الأطراف	تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ⁴	الدورة الرابعة عشرة (2028)
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)	مخرجات محتملة تُحدّد في الدورة الثالثة عشرة للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	الدورة الخامسة عشرة (2029)

¹ ترد سنوات الدورات المقبلة على سبيل الاسترشاد.

² انظر www.ipbes.net/monitoring-assessment.

³ انظر www.ipbes.net/spatial-planning-assessment.

⁴ انظر www.ipbes.net/second-global-assessment.

* سيُحدّث المرفق، عند الاقتضاء، لدى تجميع مشاريع المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

** صدر الجدول الزمني الأصلي كمرفق للمقرر 11/16.

3/28- البيولوجيا التركيبية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و31/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و21/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- [يعتمد] [يحيط علماً] بخطة العمل المواضيعية [الطوعية] الرامية إلى دعم بناء القدرات وتمتمتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹⁸ وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁹ على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، كأداة غير مكررة ومكملة تهدف إلى دعم الأطراف وفقاً لأولوياتها وظروفها الوطنية، مع الإدراك بالحاجة إلى المسح الأفقي الشامل والمنتظم، ورصد أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وتقييمها؛]

2- يلاحظ مع التقدير نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية [، ويلاحظ أن الفريق حدد الحاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز المنهجيات والنهج العلمية لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية، على النحو الموضح في تقريره]؛²⁰

3- يلاحظ عدم وجود آلية أو منهجية واضحة لتحديد أحدث التطورات التكنولوجية وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي؛]

4- يلاحظ أيضاً المنافع الحالية والمحتملة للبيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بأهداف الإطار، على النحو الموضح في المرفقين الثاني والثالث لتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، على التوالي، مع الإقرار بأن الأمثلة الواردة فيهما توضيحية وليست نتيجة تقييم أجراه فريق الخبراء؛

5- يلاحظ كذلك العمل التمهيدي المتعلقة بالآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية؛²¹

6- [ينكر] [يحث] الأطراف على اتخاذ نهج احترازي²² [وقائماً على العلم] فيما يتعلق بالبحث والتطوير والابتكار والانبعاثات البيئية واستخدام تطبيقات البيولوجيا التركيبية في سياق الاتفاقية؛]

7- يعترف بأهمية النهج الاستباقية، بما في ذلك المسح الأفقي وآليات الرصد، في دعم التحديد والتقييم في الوقت المناسب للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للتطورات المستقبلية في مجال البيولوجيا التركيبية؛].

¹⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁹ المقرر 4/15، المرفق.

²⁰ CBD/SYNBIO/AHTEG/2026/1/3.

²¹ انظر CBD/SYNBIO/AHTEG/2026/1/2، المرفق الثاني.

²² على النحو المنصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

أولاً- التطورات التكنولوجية الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية

[8-] يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالبيولوجيا التركيبية، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، لمواصلة معالجة مجالات [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية] [التقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية] [و] [تطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ] [وضع منهجيات لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية] في سياق الاتفاقية والإطار؛

[8-بديل يلاحظ نتائج العمل المنجز في مجال البيولوجيا التركيبية عملاً بالمقررات 19/14، و31/15، و21/16، ويقرر أنه ليس من الضروري، في الوقت الراهن، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد معني بالبيولوجيا التركيبية؛]

]

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات البحثية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، إلى تقديم معلومات بشأن [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية]، [والتقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية]، [وتطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ]، و[وضع منهجيات لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية]، [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص].

10- يقرر عقد جلسات نقاش للمنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن البيولوجيا التركيبية، لجمع معلومات تتعلق بـ [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية] [التقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية]، [تطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ] و[وضع منهجيات لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية] [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص]؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية المقدمة وفقاً للفقرة 9 أعلاه، ومناقشات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص]؛

(ب) عقد اجتماع حضوري واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص قبل اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأعمال المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية التي تُنفَّذ في إطار الاتفاقية، وفقاً للمقرر 40/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

(د) مواصلة دعم مشاركة منظمات النساء والشباب، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في الأعمال المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية التي تُنفَّذ في إطار الاتفاقية؛

12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في نتائج [عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص] [التجميع

المطلوب بموجب الفقرة الفرعية 11 (أ) أعلاه، بغية تقديم مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

[

ثانياً - تجميع واستعراض الأعمال ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية التي أُجريت في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) إعداد مشروع تقرير تقييمي يتضمن توحيداً وتجميعاً واستعراضاً للأعمال والعمليات المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية التي أُجريت في إطار الاتفاقية وبروتوكولها منذ عام 2010، بغية تحقيق ما يلي:

(1) تحديد الثغرات، والتداخلات، والازدواجية، وأوجه التكامل مع العمليات القائمة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

(2) تحديد نطاق وولاية المنظمات والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة²³ العاملة في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) تقديم مشروع التقرير التقييمي لاستعراض الأقران في الوقت المناسب لوضع صيغته النهائية والنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يسبق الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم التقرير التقييمي في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يسبق الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التقرير التقييمي وإعداد مشروع توصية بشأن خيارات العمل المستقبلي في مجال البيولوجيا التركيبية في إطار الاتفاقية للنظر فيه في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

14-بديل يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التقرير التقييمي وإعداد مشروع توصية بشأن خيارات اتباع نهج متسق، ودقيق علمياً، وفعال في العمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية الذي يُجرى في إطار الاتفاقية، بما يضمن أن يعالج أي نهج من هذا القبيل بصورة كافية القضايا العالقة والناشئة ذات الصلة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، للنظر فيه في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.]

²³ على سبيل المثال، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي لتخليق الجينات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

المرفق الأول

خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أولاً - مقدمة

1- وُضعت خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية، لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي²⁴ وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²⁵ في سياق البيولوجيا التركيبية.²⁶

2- ووفقاً للمقرر [21/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وُضعت خطة العمل المواضيعية مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الاحتياجات المحددة للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،²⁷ لاستكمال خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛²⁸
- (ب) تحديد المجالات التي تتطلب بناء القدرات وتنميتها والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف لأغراض البحث والتطوير ولأغراض التقييمات في مجال البيولوجيا التركيبية؛
- (ج) الاستراتيجيات الرامية إلى تيسير المشاركة المنصفة للأطراف من البلدان النامية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات ذات الصلة المعنية بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية؛
- (د) الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من الاتفاقية والإطار؛
- (هـ) الآليات اللازمة لنقل التكنولوجيا، وتبادل المعارف والتعاون التقني والعلمي الدولي لتعزيز الابتكار، بما يتماشى مع المادتين 16 و18 من الاتفاقية والإطار؛

²⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁵ المقرر [4/15](#)، المرفق.

²⁶ عُرِّفَت البيولوجيا التركيبية عملياً في المقرر [17/13](#) على أنها مزيد من التطوير وُبعد جديد للتكنولوجيا الحيوية الحديثة التي تجمع بين العلم والتكنولوجيا والهندسة لتيسير وتسريع فهم وتصميم، وإعادة تصميم، وتصنيع و/أو تعديل المواد الوراثية، والكائنات الحية والنظم البيولوجية.

²⁷ على النحو المحدد لاحقاً في الإخطارين رقم [065-2025](#) ورقم [088-2025](#).

²⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

²⁹ المقرر [CP-10/4](#)، المرفق.

ثانياً - الهيكل

3- يتضمن الجدول أدناه مجالات النتائج والإجراءات الاستراتيجية الإرشادية لخطة العمل المواضيعية. ومجالات النتائج الثلاثة هي:

(أ) تعزيز القدرات المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية؛

(ب) تحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيا ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية ونقلها؛

(ج) تعزيز تبادل المعارف بشأن البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك تطويرها وتقييمها وحوكمتها وتنظيمها.

4- وأدمجت استراتيجيات تيسير المشاركة المنصفة في مجال البيولوجيا التركيبية؛ واستراتيجيات تعزيز المشاركة العادلة والمنصفة للمنافع الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من الاتفاقية؛ وآليات نقل التكنولوجيا وتبادل المعارف والتعاون التقني والعلمي الدولي لتعزيز الابتكار، بما يتماشى مع المادتين 16 و18 من الاتفاقية، في مجالات النتائج الثلاثة.

5- وعند الاقتضاء، ولتجنب الازدواجية، تتضمن خطة العمل المواضيعية إشارات إلى خطط العمل الأخرى الموضوعة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، بالإضافة إلى الوثائق والموارد ذات الصلة التي أعدها منظمات حكومية دولية أخرى.

ثالثاً - الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والخطط القائمة

6- وضعت خطة العمل المواضيعية لدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة في سياق البيولوجيا التركيبية، وهي: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وبذلك، يمكن أن تساعد الخطة في التقليل من الآثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي (المواد 7 (ج)، و8 (ز)، و14 من الاتفاقية)، مع تيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتعاون العلمي والتقني، وتوزيع المنافع الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية (المواد 16، و18، و19). ويمكن أن تساهم الخطة أيضاً في تنفيذ غايات الإطار وأهدافه، وتحديد الأهداف 2، و4، و6، و7، و8، و9، و10، و11، و13، و16، و17، و19، و20، و21، و22، و23، حيثما ينطبق ذلك، وذلك كمكمل للإجراءات الأخرى التي قد تساهم في تحقيقها.

7- وبالإضافة إلى ذلك، تكمل خطة العمل المواضيعية خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.³⁰ ويمكن لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة أيضاً أن تدعم الأطراف وتوجهها في تناول العناصر المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

³⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

³¹ المقرر NP-5/3، المرفق.

رابعاً - استخدام خطة العمل المواضيعية

8- يمكن لأي جهة فاعلة أن تستخدم خطة العمل المواضيعية. وتكون الإجراءات المقترحة طوعية، وتختلف باختلاف الظروف والأولويات والاحتياجات الوطنية، فضلاً عن دور الجهات الفاعلة المعنية. وينبغي اتخاذ الإجراءات بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الواردة في القسم الخامس أدناه.

9- ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال، يُوصى باتباع نهج تدريجي، يبدأ بتحديد الاحتياجات والأولويات المتعلقة بالبحث والتطوير، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتنظيم، والتقييم، والرصد، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية، وهي عناصر ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية والإطار. ووفقاً للظروف الوطنية والتنظيمية، يمكن بعد ذلك منح الأولوية للأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات المحددة (انظر مجال النتائج 1، المخرج 1-1).

10- وينبغي النظر في تنفيذ أي عناصر ذات صلة بخطة العمل المواضيعية في ضوء الأنشطة القائمة لبناء القدرات وتنميتها، ومبادرات الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وجهود تبادل المعارف المتعلقة بالسلامة الأحيائية والوصول وتقاسم المنافع وآليات تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وذلك بهدف تجنب الازدواجية.

11- ويمكن منح المزيد من الأولوية للإجراءات المقترحة أو تحديثها لسد الثغرات في القدرات في ضوء التطورات المستقبلية في مجال البيولوجيا التركيبية، حسب الحاجة [ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية]. ويمكن تحديد هذه التطورات [، عند الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد]، من خلال [تبادل المعلومات]، وأنشطة مسح أفقي واستشراف [منسقة] [وشاملة ومنظمة]، والتعاون مع الخبراء عند الضرورة].

خامساً - المبادئ التوجيهية

12- تهدف خطة العمل المواضيعية إلى المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وغايات وأهداف الإطار. ولذلك، ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات المشار إليها في سياق الاتفاقية وبروتوكولها والإطار.

13- وتمشيا مع المقرر [21/16](#)، ينبغي تطبيق المبادئ والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها بشكل متبادل، وتبادل المعارف في سياق الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها على خطة العمل المواضيعية ووضعها في الاعتبار عند تخطيط الأنشطة.³²

14- وعند استخدام خطة العمل المواضيعية، ينبغي للجهات الفاعلة القيام بما يلي:

(أ) اتباع نهج وقائي، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

(ب) اعتماد نهج قائم على العلم ويراعي كل حالة على حدة؛

(ج) اعتماد نهج قائم على الاحتياجات يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

(د) النظر في الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية وغايات الإطار وأهدافه؛

³² انظر المقرر [8/15](#)، المرفق الأول، الفقرتان 8 و9.

(هـ) النظر في الآثار [والمخاطر] المحتملة فيما يتعلق بالاستخدام المقصود والبيئة المتلقية المحتملة [(على سبيل المثال، البيئات غير المُدارة أو البرية؛ والبيئات شبه المُدارة أو المُدارة أو الحضرية؛ والبيئات المحصورة)³³]

(و) اتباع نهج متعدد التخصصات أو جامع التخصصات أو متداخل التخصصات إزاء البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية؛

(ز) الاعتراف بالقيم المتنوعة للطبيعة ومنافعها، بما في ذلك التنوع البيولوجي والبيئة وخدمات النظم الإيكولوجية؛³⁴

(ح) الاعتراف بنظم المعارف المتنوعة والعناصر الخاصة بالمنظور الجنساني واحترامها، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ط) الاعتراف بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

(ي) تعزيز نهج شامل للمجتمع بأسره يضمن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة لجميع الجهات الفاعلة، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

(ك) ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة³⁵ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

(ل) تعزيز التوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغيره من استخدامات الموارد الجينية؛³⁶

(م) دعم التعاون العلمي والتقني الدولي والإقليمي لتعزيز الأنشطة المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية في سياق الاتفاقية وبروتوكولها والإطار؛

(ن) اتباع نهج منسق وغير متكرر ومتكامل فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية والمجالات الأخرى ذات الصلة؛³⁷

(س) الاعتراف بالقيم الأخلاقية والدينية والثقافية المتنوعة للمجتمعات واحترامها.].

³³ انظر [CBD Technical Series No. 100](#).

³⁴ انظر *The Methodological Assessment Report on the Diverse Values and Valuation of Nature* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

³⁵ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

³⁶ تماشيا مع المادة 2 من الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

³⁷ بسبل منها الاستناد إلى العمل المنجز في إطار بروتوكولي الاتفاقية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حسب الاقتضاء.

15- ويمكن، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والأطر والمبادئ التوجيهية الأخرى التي تتضمن إجراءات تكميلية عند تخطيط الأنشطة والنظر في استخدام البيولوجيا التركيبية في سياق الاتفاقية والإطار.³⁸

سادسا - وسائل التنفيذ

16- تشكل مسألة إتاحة الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب أمرا بالغ الأهمية للتنفيذ الفعال للأهداف الثلاثة للاتفاقية والإطار في سياق البيولوجيا التركيبية. ولذلك، فثمة حاجة إلى حشد الموارد من جميع المصادر، بما فيها تلك التي تتفق مع المادة 20 من الاتفاقية، وتحديد الموارد المالية التي ستدعم خطة العمل المواضيعية واختيارها. وينبغي أن يكون حشد هذه الموارد قائما على الاحتياجات وأن يكون متاحا ومتوافقا مع الظروف والأولويات الوطنية، وموجها نحو دعم تنفيذ الاتفاقية والإطار. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك البلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، وفقا للفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية.

17- ويمكن استخدام خطة العمل المواضيعية كمرجع لتوجيه وضع التوجهات البرنامجية للآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها (مرفق البيئة العالمية وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي التابع له)، بالإضافة إلى مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمبادرات الإقليمية، وصناديق وجهات مانحة أخرى.

18- وتُدعى الحكومات الوطنية أيضا على إدراج تمويل مخصص في خططها المالية الوطنية أو أدوات التخطيط المماثلة الأخرى في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية (انظر أيضا المخرج 1-1).

19- وينبغي أن يستند تنفيذ خطة العمل المواضيعية إلى الاحتياجات، وينبغي تقديم الدعم المالي والتقني والمؤسسي، وفقا للأولويات والظروف والاحتياجات والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء.

سابعا - دور الأمانة ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية

20- على الرغم من أن خطة العمل المواضيعية موجهة إلى الحكومات الوطنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، فإن أمانة الاتفاقية ستدعم الأطراف في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطة، وفقا للمادة 24 من الاتفاقية. وقد يشمل دعمها الاضطلاع بأنشطة استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك جمع المعلومات وتوليدها وتبادلها من خلال آليات غرف تبادل المعلومات وتيسير أنشطة بناء القدرات.

21- وبإمكان مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية التي تشكل جزءا من آلية التعاون التقني والعلمي والمنشأة بموجب المقرر 8/15 والتي جرى تفعيلها بموجب المقرر 3/16 أن تدعم الأطراف، بناء على طلبها، في تحديد الثغرات في القدرات العلمية، ودعم نقل التكنولوجيا والابتكار، وتيسير التعاون العلمي والتقني، والمساعدة في أنشطة تبادل المعارف عند تنفيذ خطة العمل المواضيعية.

³⁸ على سبيل المثال، خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وخطة العمل الجنسانية (2023-2030)، ومبادئ أكوي: كون التوجيهية الطوعية، ومبادئ مونس كوكستال التوجيهية الطوعية، وخطة العمل بشأن الاستخدام المستدام التقليدي للتنوع البيولوجي، واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العلم المفتوح، والإطار التوجيهي العالمي لمنظمة الصحة العالمية للاستخدام المسؤول لعلوم الحياة، واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للعلوم والابتكار وخطة العمل المقابلة لها، وسياسة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بحفظ الطبيعة (8.086)، وإطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة الاستباقية للتقنيات الناشئة، وآليات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرنة للتطوير المسؤول للتكنولوجيا.

22- ولرصد تنفيذ خطة العمل المواضيعية، يمكن للأمانة أن تطلب تقديم معلومات طوعية لاستكمال المعلومات ذات الصلة من مصادر أخرى محتملة، بما في ذلك التقارير الوطنية المطلوبة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الضرورة.

ثامنا - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المواضيعية والإبلاغ عنه

23- سيجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المواضيعية والإبلاغ عنه بالتزامن مع رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه.

24- وقد تُستعرض خطة العمل المواضيعية، حسب الاقتضاء، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، وذلك في ضوء الخبرات المكتسبة من استخدام الخطة والتطورات الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية.

مجال النتائج والإجراءات الاستراتيجية الإرشادية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا وتبادل المعارف ونقلها في سياق البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مجال النتائج 1: تعزيز القدرات المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية الهدف: تحسين قدرات الجهات الفاعلة وبنيتها التحتية من أجل إجراء البحوث والتطوير و[الابتكار المسؤول] والتقييم [والرصد والحوكمة] والرقابة [التنظيمية] على تطبيقات البيولوجيا التركيبية ذات الصلة بتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	
المخرجات	الإجراءات الاستراتيجية الإرشادية
1-1 تحديد الاحتياجات والأولويات	(أ) تقييم القدرات وتحديد الاحتياجات المتعلقة بالبحث والتطوير، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتنظيم، والتقييم، والرصد، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية؛ (ب) إعطاء الأولوية للأنشطة المتعلقة بالإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بناء على الاحتياجات المحددة والظروف الوطنية؛ (ج) دمج احتياجات البحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية في مختلف خطط الميزانية القطاعية، وتحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات وتنميتها.
2-1 تعزيز البنية التحتية المادية	(أ) إنشاء البنية التحتية التقنية للمختبرات أو تعزيزها أو إتاحة الوصول إليها، مع مراعاة السلامة الأحيائية والأمن البيولوجي؛³⁹ (ب) وضع آليات الحوكمة والدعم التقني ونماذج الاستدامة لضمان الأداء الوظيفي الطويل الأمد والاستخدام المنصف للبنية التحتية للمختبرات؛ (ج) تطوير البنية التحتية الحاسوبية؛⁴⁰ (د) إنشاء أو تعزيز المختبرات على المستويات الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي؛ (هـ) تشجيع التمويل المستمر والمستدام لصيانة البنية التحتية وشراء الكواشف والمواد؛ (و) دمج بروتوكولات الأمن البيولوجي المادي والرقمي وبروتوكولات الأمن البيولوجي الإلكتروني في عمليات تصميم البنية التحتية للمختبرات وتشغيلها وصيانتها وفي البنية التحتية الحاسوبية.
3-1 دعم قدرات الموظفين	(أ) إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات بناء القدرات وتنميتها وضمان استمرارها من خلال مؤسسات عالمية وإقليمية ووطنية، بما في ذلك ما يتعلق بالتقييم والرصد [والتنظيم والحوكمة]؛ (ب) توفير منح دراسية وفرص تدريب وإرشاد للطلاب على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في مجالات تتعلق بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية، لا سيما للطلاب والنساء من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) دعم وضع أو استخدام برامج التبادل القائمة كآليات لبناء القدرات ونقل المعارف وتعزيز التواصل والتعاون المستدام بين الجهات المعنية؛

³⁹ عند الحاجة لاستكمال البنية التحتية المدعومة في إطار خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بالنسبة للأطراف في هذين الصكين المعنيين.

⁴⁰ على سبيل المثال، المرافق الحاسوبية لمعالجة البيانات، والتصميم بمساعدة الحاسوب، والنمذجة، والمعلوماتية الحيوية والذكاء الاصطناعي؛ والبرمجيات؛ والخوادم.

(د) وضع برامج تدريبية متعددة التخصصات للبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك جوانب التقييم والرصد في الجامعات الوطنية أو الإقليمية وعلى منصات التعلم الإلكتروني، بما في ذلك تنظيم دورات متخصصة للهيئات التنظيمية وصناع القرار، في العلوم المتقدمة والملكية الفكرية؛ (هـ) تعزيز تدريب أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية باللغات ذات الصلة محليا وبما يتماشى مع احتياجاتهم وأولوياتهم المحددة ذاتيا.	
(أ) وضع خرائط طريق وطنية أو إقليمية للبحث والتطوير [والابتكار المسؤول] في مجال البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك عقد حلقات عمل وطنية أو إقليمية؛ (ب) دعم التوحيد القياسي الدولي في مجال البيولوجيا التركيبية؛⁴¹ (ج) إنشاء مراكز تميز إقليمية ودولية، وشبكات مختبرات، أو اتحادات للبحوث، لا سيما في البلدان النامية، للأنشطة التي تُجرى في مجال البيولوجيا التركيبية؛ (د) تعزيز البحوث المتعلقة بالموارد الجينية المحلية، بسبل منها تقديم المنح للبحوث المحلية؛	1-4 تنمية القدرات في مجال البحث والتطوير المحلي
(أ) بالنسبة للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴² يُنصح باستخدام الإجراءات المرتبطة بالهدفين ألف-5 وألف-9 من خطة عمل بناء القدرات للبروتوكول⁴³ فيما يتعلق بتطبيقات البيولوجيا التركيبية التي تُعتبر كائنات حية محورة؛ (ب) [استحداث أو استخدام أو] تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية القائمة، حيثما كان ذلك مناسباً، لتقييم الأثر البيئي لمكونات البيولوجيا التركيبية وكائناتها ومنتجاتها التي يُحتمل أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع المادة 14 من الاتفاقية ومع تجنب استحداث عمليات تنظيمية مكررة؛ (ج) ضمان مشاركة الجمهور وتفاعله مع مجموعة متنوعة من الخبراء، بمن فيهم ممثلون عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تقييم تطبيقات البيولوجيا التركيبية؛ (د) تمويل برامج البحوث وتعزيزها لتحسين قدرات تقييم ورصد الآثار المحتملة، الإيجابية أو السلبية، للبيولوجيا التركيبية؛ (هـ) إجراء مسح وتقييم ورصد شامل ومنظم لتحديد التطورات الحديثة في مجال البيولوجيا التركيبية ذات الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة على أهداف الاتفاقية؛ (و) وضع أدوات ومنهجيات لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية على أهداف الاتفاقية والإطار؛ (ز) وضع معايير قائمة على أسس علمية لتقييم وضمان موثوقية نظم الاحتواء البيولوجي، بالتوافق مع التشريعات القطرية.	1-5 تعزيز القدرة على التقييم

⁴¹ مثل تلك التي نفذها الاتحاد الدولي لتخليق الجينات، ولغة البيولوجيا التركيبية المفتوحة، والمبادرة الدولية للأمن البيولوجي والسلامة الأحيائية للعلوم، والاتحاد المعني بمعايير البيولوجيا التركيبية، وسجل المنظمة الدولية للنظم المهندسة جينيا للأجزاء البيولوجية، واتحاد بحوث الهندسة البيولوجية.

⁴² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴³ الهدف ألف-5: تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية؛ الهدف ألف-9: تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول (المقرر CP-10/4، المرفق).

2: مجال النتائج: تحسين الوصول إلى التكنولوجيا ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية ونقلها الهدف: يُشكّل الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية والإطار. ولذلك، يهدف مجال النتائج 2 إلى ضمان الوصول إلى تكنولوجيا البيولوجيا التركيبية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي لا تُلحق ضرراً كبيراً بالبيئة، وإلى تهيئة بيئات مواتية تُيسر نقل هذه التكنولوجيا، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من الاتفاقية.	المخرجات
(أ) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، وبين القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية، وبين الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في مجال التكنولوجيا ذات الصلة بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية؛ (ب) إعداد قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها للأدوات والمنهجيات اللازمة للكشف والتحديد والتقييم، وتعهدها؛ (ج) تشجيع إعداد واستخدام الأدوات المفتوحة المصدر، ومنصات التكنولوجيا المنخفضة التكلفة، ونماذج التصنيع الموزعة؛ (د) الاستثمار في سلاسل التوريد وتعزيزها، بسبل منها مرافق سلسلة التبريد، والتصنيع القطري والإقليمي، وتنويع الموردين؛ (هـ) تيسير عمليات استيراد مستلزمات البحوث؛ (و) تشجيع تبادل المرافق وتيسيره بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية؛ (ز) تشجيع استخدام برامج التبادل وتنظيم فعاليات التوفيق بين الجهات ومعارض التكنولوجيا لدعم إقامة روابط بين مزودي التكنولوجيا، والجهات التنظيمية، والمقيمين، والمستخدمين المحتملين، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛ (ح) إعداد أدوات وإرشادات للحصول على تكنولوجيات البيولوجيا التركيبية ونقلها، على أن تكون ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو أن تعتمد على الموارد الجينية ولا تتسبب في ضرر كبير للبيئة وتكون متكيفة مع السياقات المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ط) تشجيع ترتيبات الترخيص الطوعية بشروط متفق عليها على نحو متبادل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ي) تشجيع التخفيض الطوعي لرسم التراخيص ونقل المعارف التقنية لاستخدامها في الابتكار المحلي والبحوث غير التجارية في البلدان النامية.	1-2 زيادة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها
] (أ) إنشاء أطر عمل فعالة للسلامة الأحيائية، والحفاظ عليها، وتطويرها، وبالنسبة للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ينبغي أن تتوافق هذه الأطر مع الهدف ألف-1 من خطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛⁴⁴ (ب) استعراض الأطر التنظيمية للسلامة الأحيائية لتحديد أي ثغرات محتملة تتعلق بالبيولوجيا التركيبية، وتحديث هذه النظم لمد هذه الثغرات، حسب الضرورة؛ (ج) إنشاء آليات تنسيق وطنية للأنشطة المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية؛ (د) تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية لتعزيز حوكمة البيولوجيا التركيبية بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، واللوائح الوطنية القائمة؛ (هـ) تشجيع التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والخبرة التقنية والخبرة التنظيمية وأفضل الممارسات المتعلقة بالبيولوجيا	2-2 إنشاء بيئات تنظيمية قوية تتماشى مع اللوائح القائمة

⁴⁴الهدف ألف-1: تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية (المقرر CP-10/4، المرفق).

التركيبة، مع احترام التشريعات الوطنية والظروف الوطنية والحق السيادي للأطراف في إنشاء وتنفيذ أطرها التنظيمية الخاصة؛ (و) تشجيع التدابير الرامية إلى احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية، والحفاظ عليها، وصيانتها، لضمان الحصول على استخدامها فقط بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁴⁵ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأن تُوزع المنافع الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة، وفقا لأطر الملكية الفكرية ذات الصلة. [	
] (أ) بالنسبة للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴⁶ تُستخدم خطة عمل بناء القدرات وتنميتها للبروتوكول⁴⁷ لتعزيز نظم الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) حشد الموارد المالية من المستفيدين من تكنولوجيا البيولوجيا التركيبية لتمكين البلدان النامية من المشاركة في البحث والتطوير في مجال البيولوجيات التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية؛ (ج) تشجيع التقاسم المنصف والشامل للمنافع غير النقدية، لا سيما للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (د) إدراج بنود المعاملة بالمثل والمنافع المشتركة في اتفاقات الشراكة أو الترخيص بين القطاعين العام والخاص، وبين القطاع العام والأوساط الأكاديمية، وغيرها من اتفاقات الشراكة أو الترخيص؛ (هـ) إعداد الأدوات والآليات المناسبة لتعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن البحث والتطوير وتطبيق تكنولوجيا البيولوجيا التركيبية. [	2-3 تعزيز الوصول إلى تكنولوجيا البيولوجيا التركيبية وتقاسم منافعها
مجال النتائج 3: تعزيز تبادل المعارف في مجال البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك تطويرها وتقييمها وحوكمتها وتنظيمها. الهدف: نشر المعارف ذات الصلة ببحوث البيولوجيا التركيبية وتطويرها وتقييمها وحوكمتها وتنظيمها على نطاق واسع، بما يتماشى مع المادة 17 من الاتفاقية، وإتاحتها لجميع الجهات الفاعلة لاستخدامها في البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وفي تقييمها وحوكمتها وتنظيمها.	
<i>الإجراءات الاستراتيجية الإرشادية</i> (أ) تشجيع نشر المقالات العلمية المتاحة للجميع في مجال البيولوجيا التركيبية [وفي المجالات المتعلقة بتقييمها وحوكمتها وتنظيمها] [مع احترام التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات السرية والسيادة على الموارد الجينية]؛ (ب) تشجيع نشر المعلومات ذات الصلة في قواعد البيانات العامة بما يتماشى مع مبادئ إمكانية العثور عليها، وسهولة الوصول إليها، وقابلية التشغيل البيئي، وإعادة استخدامها، والمنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات؛	<i>المخرجات</i> 1-3 تحسين الوصول على المعارف العلمية

⁴⁵ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

⁴⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁴⁷ المقرر NP-5/3، المرفق.

(ج) تشجيع بناء القدرات في مجال الإشراف على البيانات، وتنسيقها، وإدارتها على المدى الطويل، بما في ذلك تحسين الشفافية، ومعايير البيانات الوصفية، والتعامل مع المعلومات السرية؛ (د) تشجيع تبادل المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وتقييمها، بسبل منها آليات غرف تبادل المعلومات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها؛ (هـ) دعم تيسير وصول الباحثين والطلاب من البلدان النامية إلى المجالات العلمية وقواعد البيانات التقنية (على سبيل المثال، من خلال تخفيض رسوم الاشتراكات)؛ (و) إنشاء مراكز معلوماتية في مجال البيولوجيا التركيبية لتحسين الحصول على المعلومات ذات الصلة.]	
2-3 إنشاء مبادرات وآليات لتبادل المعارف (أ) تنظيم فعاليات وطنية وإقليمية ودولية لتبادل المعارف في مجال البيولوجيا التركيبية والمجالات ذات الصلة، بما في ذلك الجوانب التنظيمية والتقييم والإشراف، وتشجيع المشاركة في التجمعات الإقليمية والدولية ذات الصلة، لا سيما بالنسبة للدول النامية؛ (ب) دعم مشاركة الباحثين والطلاب في المسابقات المخصصة؛ (ج) إبرام اتفاقات لتبادل المعارف والتعاون بين المؤسسات، وتشجيع المشاركة في شبكات البحوث الدولية أو الإقليمية؛ (د) توفير منح دراسية وفرص تدريب دولية لمبادرات تبادل المعارف في مجال البيولوجيا التركيبية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والنساء والشباب؛ (هـ) تيسير مشاركة الباحثين من الدول النامية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في فعاليات تبادل المعارف الدولية؛ (و) تشجيع التبادل التنظيمي بين البلدان ذات الأطر التنظيمية المتقدمة والبلدان ذات الأطر التنظيمية النامية؛ (ز) تشجيع أنشطة تبادل المعارف التي تشمل جميع أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ (ح) تعزيز التعاون الإقليمي، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في مجال البيولوجيا التركيبية والبحوث البيئية.].	
3-3 توسيع نطاق التواصل والتوعية (أ) تشجيع نشر المواد التقنية والمنشورات العلمية باللغات المحلية؛ (ب) دعم إعداد وحدات التواصل بشأن المخاطر، والأمن البيولوجي، والأخلاقيات، ووحدات الحصول وتقاسم المنافع باللغات المحلية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛ (ج) تيسير التوعية العامة من خلال استخدام وسائل إعلامية متنوعة وباللغات المحلية؛ (د) إجراء حوارات وحملات توعية متاحة ومتعددة اللغات ومُكيّفة لجمهور متنوع، بما في ذلك عامة الناس، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛ (هـ) عقد منتديات ومشاورات عامة مخصصة بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء، والشباب، والهيئات التنظيمية، والمجتمع العلمي؛ (و) تشجيع تنظيم أيام للاحتفال باكتشاف البحوث العامة في الجامعات لتيسير نشر المعارف المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وآثارها المحتملة؛ (ز) إنشاء مجتمع ممارسين للحوار بين الجهات التنظيمية والعلماء في مجال البيولوجيا التركيبية لتحديد القضايا الناشئة للرقابة التنظيمية.].	

(أ) إعطاء الأولوية للحوارات بين الثقافات في بناء المعارف من خلال آليات تحترم وتدمج نظم المعارف واللغات وأساليب النقل المتنوعة، مع ضمان مشاركة فعالة قائمة على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة، والمشاركة الملزمة ثقافياً، واحترام المعارف التقليدية والمنظورات الجنسانية؛ (ب) تعزيز التعلم المتبادل بين المؤسسات العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	3-4 تعزيز تبادل المعارف على نحو شامل
---	---

]

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية

1- يُدعى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية إلى الانعقاد وفقاً للقسم حاء من آلية العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية⁴⁸ [مع توسيع العضوية لتشمل [أربعة] خبراء لكل إقليم]. يُراعى في اختيار الخبراء التوازن الجغرافي والجنساني، فضلاً عن التمثيل المتوازن للخبرات في مجالات البحث والتطوير، والابتكار، والسلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، والتنظيم، وبناء القدرات وتمييزها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتعاون العلمي والتقني، [مع إيلاء اهتمام خاص لـ [بما في ذلك] خبرات الدول النامية الأطراف].

2- يُختار الخبراء على أساس المواضيع التي سيجري تناولها، مع ضمان التمثيل المناسب لمجالات الخبرة المتعددة التخصصات ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية.

3- يُطبّق على فريق الخبراء التقنيين المخصص الإجراء المُتَّبع لتجنب أو إدارة تضارب المصالح في فرق الخبراء، والوارد في مرفق المقرر [33/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بصيغته المُعدّلة في المقرر [26/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

4- يتولى فريق الخبراء التقنيين المخصص المهام التالية:

(أ) وضع منهجية شفافة ومنظمة ودقيقة علمياً وتطبيقها لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية، بالاستناد إلى العمل السابق المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁴⁹ وبروتوكولها. ويمكن لهذه المنهجية، حسب الاقتضاء، أن تحقق ما يلي:

- (1) تقييم جودة المعلومات والأدلة المتاحة، ومدى ملاءمتها، وحدودها؛
- (2) تحديد خطوط الأساس والمقارنات المناسبة؛
- (3) النظر في الآثار التراكمية والطويلة الأجل، وعدم إمكانية عكسها، وتوزيع الآثار المحتملة ومواطن عدم اليقين؛
- (4) مراعاة الاستخدام المقصود؛

⁴⁸المقرر [10/8](#)، المرفق الثالث.

⁴⁹الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

[ب) التقييم، باستخدام المنهجية المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) أعلاه، للتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة لـ [البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك] [مساحة فارغة لموضوع واحد فقط] [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية] [التقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية] و[تطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ] على أهداف الاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵⁰ بما في ذلك السلامة الأحيائية، والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية والثقافية والتقليدية والدينية والأخلاقية؛]

[ج) استعراض منهجية المسح الأفقي على النحو المنصوص عليه في المرفق الرابع للوثيقة [CBD/SBSTTA/26/4](#)، بغية مواصلة تطبيقها على الاتجاهات والقضايا الناشئة في البيولوجيا التركيبية؛]

[د) إعداد تقرير عن نتائج عمله لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

5- يراعي فريق الخبراء التقنيين المخصص للاحتياجات والأولويات الخاصة [لأطراف، بما في ذلك] الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد].

6- يستند فريق الخبراء التقنيين المخصص إلى الأعمال السابقة التي أُنجزت في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، مع ضمان اتباع نهج منسق ومتكامل وغير ازدواجي.

7- يعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص استناداً إلى التقرير التجميعي الذي ستعده الأمانة وفقاً للفقرة الفرعية 11 (أ) من هذا المقرر، وإلى المعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة عند الضرورة.

8- يأخذ فريق الخبراء التقنيين المخصص بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عمل المنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بمجالات [البيولوجيا التركيبية] [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية] [التقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية]، و[تطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ].

[

⁵⁰ المقرر 4/15، المرفق.

4/28- الإدارة المستدامة للأحياء البرية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى مقرراته 12/7 المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و7/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و23/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و6/16 و12/16 المؤرخين 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

وإذ يقر بأن أهمية الإدارة المستدامة للأحياء البرية تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁵¹ وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵²، وتوفير منافع بيئية واقتصادية واجتماعية وثقافية وروحية هامة،

وإذ يقر أيضاً بالدور الحاسم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها مشرفة رئيسية على التنوع البيولوجي،

1- [يعتمد ويرحب مع التقدير] بالإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية المطبقة على أنواع متعددة وممارسات متعددة [مع التركيز على: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ و(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع]، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية وجميع مستويات الحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أن تدمج، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الإرشادات العالمية الطوعية، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية، والسياسات المتعلقة بالحياة البرية، والخطط القطاعية وما بين القطاعات ذات الصلة، والأطر القانونية والمؤسسية، والبرامج، وغيرها من الأدوات كمساهمة في التنفيذ الأوسع لهدف الاستخدام المستدام للاتفاقية؛

3- [يشجع أيضاً] [يحث] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والعابر للحدود بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية فيما يتعلق بالأنواع والنظم الإيكولوجية المشتركة، بما في ذلك بشأن الوصول إلى التكنولوجيا والمعلومات والبيانات ذات الصلة [وعند الاقتضاء، مع مراعاة الأبعاد الأخرى للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي] بطريقة تحترم القوانين والأولويات الوطنية؛

4- يشجع كذلك الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى إشراك القطاع الخاص والمؤسسات المالية في دمج الإرشادات العالمية الطوعية في سياساتها واستراتيجياتها وخططها وبرامجها ومشاريعها وممارساتها [، بما في ذلك من خلال الكشف عن المخاطر وتأثير الحياة البرية على طول سلاسل

⁵¹ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

⁵² المقرر 4/15، المرفق.

التوريد بما يتوافق مع أطر الكشف الناشئة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتشريعات الوطنية، ومن خلال رصد الأنشطة المالية غير المشروعة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار؛

5- يشجع الأطراف [، تماشياً مع المادة 20 من الاتفاقية]، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة القادرة على القيام بذلك، إلى دعم تنفيذ الإرشادات العالمية الطوعية، لا سيما في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتنمية، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل، وحشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها في الوقت المناسب [من جميع المصادر، بما يتماشى مع الهدف 19 من الإطار]؛

6- يشجع أيضاً الأطراف على أن تضمن، عند تنفيذ الإرشادات العالمية الطوعية وإنهاء الصحة الواحدة ذات الصلة [، بما في ذلك في سياق اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح]، أن تكون الاستجابات لمخاطر الأمراض، ولا سيما المخاطر الحيوانية المنشأ، مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة والمعارف التقليدية، مع مراعاة الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي وصحة الأحياء البرية والصحة العامة والاستخدام المستدام العرفي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمحلية، ويدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة إلى: (أ) رفع مستوى الوعي بالإرشادات العالمية الطوعية؛ (ب) رصد [وتقييم] استخدامها وفعاليتها، (ج) تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بتنفيذها؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية وغيرها من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، أن تضطلع بما يلي:

(د) تعزيز الوعي بالإرشادات العالمية الطوعية وتيسير استخدامها؛

(هـ) دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف لمعالجة العوامل المسببة لفقدان التنوع البيولوجي والتحديات التي تواجه الإدارة المستدامة للأنواع البرية؛

(و) تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ولمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ز) تيسير بناء القدرات للأطراف، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للحياة البرية؛

(ح) الإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرات الفرعية من 8 (أ) إلى (د) أعلاه في وثيقة معلومات تُقدم إلى الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

9- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تشرع، رهنا بتوافر الموارد، واستناداً إلى المقررات 12/7 و 4/15 و 12/16 و 15/16، في عملية تشاور [شاملة] بشأن خيارات من أجل [تعزيز تنفيذ الاستخدام المستدام، بما في ذلك من خلال] برنامج عمل محتمل بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام والتي تعزز التنوع البيولوجي من خلال طلب معلومات من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وتقديم خيارات لتتظر فيها الهيئة للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف].

المرفق

الإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية القابلة للتطبيق على أنواع متعددة وممارسات متعددة [مع التركيز على صنع القرار الشامل والتشاركي، وإدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق والتوزيع المنصف للتكاليف والمنافع]

أولاً- السياق

1- أقرّ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،⁵³ في مقرره [7/14](#)، الإدارة المستدامة للأحياء البرية باعتباره نهجا متكاملًا يُسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية، وهي: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وتستند هذه الإرشادات الطوعية إلى هذا المقرر والمقررات اللاحقة لمؤتمر الأطراف، وسُتسهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.⁵⁴ وعلى وجه الخصوص، سُسهم هذه الإرشادات الطوعية في تحقيق الأهداف 4 و5 و6 و9 و10، و22، و23 من الإطار، مما يوفر أساساً للنهوض بحفظ الأنواع واستعادتها، وضمان أن يكون استخدام الأنواع البرية والاتجار بها مستداماً وآمناً وقانونياً، وتعزيز المنافع التي يجنيها الناس.

2- وفي الإرشادات الطوعية الحالية، يستند تعريف مصطلح "الإدارة المستدامة للأحياء البرية" إلى التعريف المستخدم في المقرر [7/14](#)، أي الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لأعداد السكان.

3- وتُدعم الإدارة المستدامة للأحياء البرية بإطار معياري دولي واسع النطاق، أنشئ، من بين أمور أخرى، بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ولا سيما المواد من 6 إلى 8 و10)، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وتُعدّ أيضاً مبادئ أديس أبابا التوجيهية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،⁵⁵ وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المقررات [7/14](#) و [23/15](#) و [15/16](#)، ذات صلة في هذا الصدد. ويعزز الإطار الالتزامات المتعلقة بوقف انقراض الأنواع، وضمان الاستخدام المستدام والقانوني للأنواع البرية، واستعادة النظم الإيكولوجية، وتعزيز تقاسم المنافع.

4- ولا تزال الحياة البرية تُقدّم منافع إيكولوجية واقتصادية وثقافية واجتماعية أساسية، لا سيما في المناطق التي تدعم فيها سبل العيش والنظم الغذائية والاستمرارية الثقافية. وبينما تُستخدم العديد من الأنواع البرية بمستويات غير مستدامة، تُحفظ أنواع أخرى وتُدار بفعالية، مما يُبرز أهمية اتباع نهج مُلائمة للسياق. وتؤكد هذه الديناميات على الحاجة إلى إدارة مُنسقة، وقائمة على تقييم المخاطر، وشفافة، وقابلة للتكيف، تُعالج الضغوط والقيم المتراكمة، وتُدمج النظم المتعددة للمعارف، وتضمن أن تظل إدارة الأحياء البرية مُستدامة بيئياً ومتوافقة مع أهداف الحفاظ عليها.

⁵³ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

⁵⁴ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁵⁵ المقرر [12/7](#)، المرفق الثاني.

5- وبحسب تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تشهد العديد من تجمعات وأنواع الأحياء البرية انخفاضاً، لا سيما في المناطق التي لا تُدار فيها الضغوط بفعالية، مثل تغير استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك فقدان الموائل وتجزئتها، والاستغلال المباشر، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية. وتؤدي هذه الضغوطات المتداخلة إلى زيادة خطر الانقراض، وتدهور وظائف النظام الإيكولوجي، وتقويض الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، وتتفاقم بفعل عوامل اجتماعية واقتصادية غير مباشرة أوسع نطاقاً، بما في ذلك النمو السكاني، وارتفاع معدل استهلاك الفرد، وتزايد الطلب على استخدام الأراضي والبحار. وقد تزيد المخاطر القائمة، بما فيها تلك الناجمة عن ديناميات أمراض الأحياء البرية، وتزايد التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والاتجار بها، والصراع بين الإنسان والحياة البرية، من حدة هذه المخاطر، لا سيما بالنسبة للأنواع التي تشهد انخفاضاً في أعدادها أو ذات نطاقات جغرافية محدودة، وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحياة البرية.

ثانياً - الولاية

6- وُضعت هذه الإرشادات الطوعية الحالية عملاً بالمقرر 15/16، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، وبخاصة أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبإستناد إلى إسهامات الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بإعداد مشروع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية تكون قابلة للتطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع التركيز على: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ (ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع.

ثالثاً - الغرض والنطاق

7- وفقاً للمقرر 15/16، تنطبق الإرشادات العالمية الطوعية على أنواع متعددة عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والبحرية والساحلية، وعلى كل من الممارسات الاستخراجية وغير الاستخراجية على حد سواء، بما في ذلك صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات والطحالب من البرية، وقطع الأشجار، وصيد الحيوانات البرية والمائية، والسياحة القائمة على الحياة البرية.

8- وتتناول هذه الإرشادات الطوعية الثغرات المُحددة في تحليل الثغرات، وذلك لتحديد المجالات التي لا تغطيها بشكل كافٍ الإرشادات الحالية التي أُعدت في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة،⁵⁶ والتحليل الإضافي للإرشادات والأدوات والوثائق المتاحة المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية.⁵⁷ وعلاوة على ذلك، تستجيب الإرشادات الطوعية للمساهمات الواردة استجابة للدعوات الموجهة في الإخطارين رقمي 014-2025 و 015-2025، وللنتائج ذات الصلة الواردة في تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية المذكور آنفاً.

9- وتهدف هذه الإرشادات العالمية الطوعية إلى دعم الأطراف في تعزيز السياسات والأطر المؤسسية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية والإطار. وتمشياً مع المقرر 15/16، تتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) تعزيز عملية صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛

⁵⁶ [CBD/COP/16/INF/6](#).

⁵⁷ [CBD/COP/16/INF/7](#).

(ب) تيسير إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛

(ج) تعزيز التوزيع العادل والمنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن استخدام الأحياء البرية وإدارتها.

10- وتُجسّد هذه الإرشادات الطوعية، التي تعكس إدراك أهمية اتساق السياسات وتنسيقها بين القطاعات المختلفة لتيسير تنفيذها، هدف تعزيز اتساق السياسات والتنسيق المؤسسي عبر القطاعات ومستويات الحكومة. وقد برزت هذه الحاجة بشكل واضح في الردود الواردة استجابة للإخطارين رقمي 014-2025 و 015-2025.

11- وتحدد الإرشادات الطوعية المبادئ العامة والضمانات ومجالات العمل الواسعة التي يمكن للأطراف الاستناد إليها عند تعزيز النهج الوطنية للإدارة المستدامة للحياة البرية [وتشجيع ممارسات الحصاد القانونية والسليمة علمياً والمنظمة، بما في ذلك الصيد البري والبحري وحصاد موارد الغابات غير الخشبية، باعتبارها مكونات أساسية للإدارة المستدامة للحياة البرية التي تسهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وسبل العيش الريفية، والأمن الغذائي]. وفي حين لا تقدم هذه الإرشادات توجيهات تشغيلية مفصلة أو معايير تقنية خاصة بأنواع محددة، يمكن معالجة هذه القضايا، حسب الحاجة ووفقاً للظروف الوطنية، من خلال تدابير وطنية تكميلية وأدوات قطاعية أو تصنيفية ذات صلة، كلما أمكن ذلك، بتيسير من مراكز التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية.

12- وتهدف تصنيفات الأنواع وفئات الممارسات المستخدمة في الإرشادات الطوعية (انظر الإطار أدناه) والتي تستند إلى التصنيف المطبق في تقرير التقييم المواضيعي المذكور آنفاً للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى دعم التطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع السماح للأطراف بتكييف التنفيذ مع السياقات الوطني ودون الوطني والمحلي.

مجموعات الأنواع وفئات الممارسات المستخدمة في هذه الإرشادات الطوعية

(أ) **مجموعات الأنواع:** تنطبق هذه الإرشادات الطوعية على الأنواع البرية عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والبحرية والساحلية، بما في ذلك الحيوانات المائية والبرية والأشجار والنباتات الأخرى، والفطريات والطحالب؛

(ب) **فئات الممارسات:** تتناول الإرشادات الطوعية كلا من الممارسات الاستخراجية وغير الاستخراجية. وتشمل الممارسات الاستخراجية صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات والطحالب من البرية، وقطع الأشجار، وصيد الحيوانات البرية والمائية، بما في ذلك الإزالة الكاملة أو الجزئية للكائنات الحية، فضلاً عن جمع أجزاء أو مشتقات من الحياة البرية. وتشمل الممارسات غير الاستخراجية السياحة القائمة على الحياة البرية ومراقبة الحياة البرية، فضلاً عن الخدمات الثقافية والروحية والتنقيفية المرتبطة بالحياة البرية؛

(ج) ينبغي أن يكمل تطبيق هذه الإرشادات على الصيد والممارسات المائية الأخرى، ولا يكرر أو يضر بالتدابير المعتمدة بموجب أطر مصائد الأسماك الوطنية ومن قبل هيئات مصائد الأسماك الإقليمية والدولية المختصة، مع الاعتراف بحقوق مصائد الأسماك الصغيرة والتجارية ومساهماتها في الأمن الغذائي ومعارفها؛

(د) **استخدام التصنيفات:** تُستخدم هذه التصنيفات حصراً لتنظيم الإرشادات الطوعية المتعلقة بأنواع وممارسات متعددة. وتشجّع الأطراف على تطبيقها بمرونة وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية ونظم الحوكمة التقليدية، عند الاقتضاء، والالتزامات الدولية ذات الصلة. ولا يعني استخدام هذه التصنيفات في الإرشادات أن جميع الأنواع أو الممارسات مناسبة للاستخدام المستدام. وعلى وجه الخصوص، عندما تُشكل الأنواع الدخيلة مخاطر على التنوع البيولوجي أو وظائف النظام الإيكولوجي أو الأنواع المحلية، ينبغي أن تُعطي استجابات الإدارة الأولوية للوقاية والمكافحة.

رابعاً - المبادئ

13- تستند هذه الإرشادات إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومبادئ أديس أبابا ومبادئ التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والمقرر 7/14، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهدافه 4 و5 و6 و9 و10 و22 و23، والنتائج ذات الصلة من تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وتُندعم الإرشادات بمبادئ ونهج تعكس أهداف الاتفاقية (انظر الجدول 1) التي تُسهم في تصميم وتفسير وتنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية بما يدعم حفظ التنوع البيولوجي، ورفاه البشر، والحوكمة العادلة.

الجدول 1

المبادئ والنهج التي تستند إليها الإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المبادئ والنهج	الاعتبارات الرئيسية	الأساس ⁽¹⁾
الاستدامة الإيكولوجية والنهج الوقائي	يتحمل مديرو الموارد ومستخدموها مسؤولية ضمان عدم تجاوز استخدام الأحياء البرية قدرة النظم الإيكولوجية على الحفاظ على العمليات الإيكولوجية أو استعادتها، وكذلك أعداد الأنواع والتغيرات الوراثية، واستمرار توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها كل من التنوع البيولوجي والبشر. ينبغي للأطراف تطبيق النهج الوقائي في قراراتها الإدارية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا (المقرر 12/7، المرفق الثاني)
	حيثما يكون هناك خطر بحدوث انخفاض كبير في التنوع البيولوجي أو فقدانه، لا ينبغي استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أدنى حد.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الديباجة)
	لكي تعتبر إدارة الأحياء البرية مستدامة، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحدود الإيكولوجية والتأثيرات التراكمية وأوجه عدم اليقين، وأن تتجنب الإجراءات تُعرض التنوع البيولوجي لضرر لا رجعة فيه، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات مبكرة عندما تشير الأدلة إلى وجود خطر كبير.	تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية (المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)
	ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 5)

¹ استُخدمت مصادر المعلومات الواردة في عمود "الأساس" في وضع المبادئ والضمانات ولم يُستشهد بها حرفياً في جميع الحالات.

المبادئ والنُهُج	الاعتبارات الرئيسية	الأساس ^(أ)
	ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكثيف المستدام والنُهُج الإيكولوجية الزراعية والنُهُج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 10)
[النهج القائم على حقوق الإنسان والمشاركة الشاملة] [المشاركة الكاملة والعدالة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]	قيام كل طرف، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 8(ي))
	قيام كل طرف، حسب الاقتضاء، بحماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 10 (ج))
	الاعتراف بأن القيم والممارسات الثقافية والروحية للمجتمعات الأصلية والمحلية تؤدي دوراً هاماً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل أهميته إلى الجيل التالي.	المقرر 12/12 باء، المرفق
	[على الدول] أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة ^(ب) قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها. [	[إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. (ج) المادة 19]
	ضمان تمثيل ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 22)

^ب تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

^ج قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

المبادئ والنهج	الاعتبارات الرئيسية	الأساس (أ)
	وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.	
	يجب على الأطراف مراعاة أدوار المرأة ومعارفها وممارساتها فيما يتعلق بإدارة الأحياء البرية، وتطبيق النهج الذي يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية، مع ضمان حقوقها وسلامتها. [	[إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 23) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2030-2023) (المقرر 11/15، المرفق)]
الإنصاف والتوزيع العادل للمنافع	ينبغي أن تنعكس احتياجات وإسهامات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التوزيع المنصف للمنافع الناشئة عن إدارة الأحياء البرية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ينبغي استيعاب تكاليف إدارة الأحياء البرية والحفاظ عليها، وأن تنعكس هذه التكاليف في توزيع المنافع الناشئة عن استخدامها.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 9)
تكامل نظم المعارف والإدارة التكيفية	ينبغي تطبيق الإدارة التكيفية للأحياء البرية، استناداً إلى نظم المعارف المتعددة.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ينبغي أن تمارس الإدارة التكيفية، على أساس التعقيبات المتكررة، وفي الوقت المناسب، والشفافة المستمدة من رصد الاستخدام والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية وحالة الموارد المستخدمة.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	عند استخدام المعارف التقليدية والمحلية، ينبغي للأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة عن علم للحائزين على هذه المعارف، بما يتوافق مع الظروف الوطنية.	المبادئ التوجيهية الطوعية مونتريال (المقرر 18/13، المرفق)
اتساق السياسات والتوافق المؤسسي	ينبغي وضع سياسات وقوانين ومؤسسات داعمة على جميع مستويات الحكومة، وينبغي أن تكون هناك روابط فعالة بين هذه المستويات.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا

المبادئ والنهج	الاعتبارات الرئيسية	الأساس ^(أ)
	دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 6 (ب))
	يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، بما يتسق مع خطته وأوليوياته وبرامجه الوطنية.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 20 (1))
	لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 22 (1))
	تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 20)

خامسا - الضمانات

14- تُشكل الضمانات الواردة في هذه الإرشادات الطوعية (انظر الجدول 2) إجراءات وتدابير تهدف إلى ضمان أن تُسهم تدخلات الإدارة المستدامة للأحياء البرية في تجنب أو تقليل الآثار السلبية غير المقصودة على التنوع البيولوجي، وتعزيز السلامة الإيكولوجية والعدالة الاجتماعية والمساواة. وقد تشمل هذه الضمانات تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي، ومشاركة الجمهور، وينبغي تطبيقها بطريقة شفافة وقابلة للتحسين المستمر، بما يتماشى مع الظروف والتشريعات الوطنية.

الجدول 2

ضمانات الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المبادئ والنهج	الاعتبارات الرئيسية	الأساس ^(أ)
السلامة الإيكولوجية	ينبغي أن تحافظ تدابير إدارة الأحياء البرية على السلامة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، مع ضمان ألا تؤدي الإدارة إلى انخفاض أعداد الأنواع، أو تدهور الموائل، أو فقدان وظائف	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 8، وخاصة الفقرة 8 (ح))

^أ استُخدمت مصادر المعلومات الواردة في عمود "الأساس" في وضع المبادئ والضمانات ولم يُستشهد بها حرفيا في جميع الحالات.

المبادئ والنهج	الاعتبارات الرئيسية	الأساس ⁽¹⁾
	النظام الإيكولوجي، أو استحداث أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية.	
	يجب ألا تتغل التدخلات المخاطر الإيكولوجية أو الاجتماعية من نوع أو نظام إيكولوجي أو مجتمع إلى آخر، ولا تؤدي إلى تفاقم الضغوط التراكمية عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية.	المقرر 6/5 المرفق الثاني (المبدأ 3 و5)
	ينبغي أن تخضع التدخلات الهامة المتعلقة بالأحياء البرية، حسب الاقتضاء، لتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي، وأن تدعمها عمليات رصد التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة التشاركية، التي تشرك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقييم التنوع البيولوجي، وعندما تؤثر تدخلات أو ضغوط متعددة على نفس الأنواع أو النظم الإيكولوجية أو المجتمعات، ينبغي أن تشمل تقييمات الأثر التراكمي.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 14)
	ينبغي أن تمنع تدابير إدارة الأحياء البرية استحداث واستقرار الأنواع الغريبة الغازية من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخالها، والقضاء عليها أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية.	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 6)
العدالة الاجتماعية ورفاه البشر	ينبغي أن تستند تدابير الإدارة المستدامة للأحياء البرية إلى أسس علمية، وأن تضمن استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدفان 5 و9)
	ينبغي أن تساهم تدابير الإدارة المستدامة للأحياء البرية في إحراز تقدم نحو التعايش بين الإنسان والأحياء البرية وينبغي أن تقوم عند الاقتضاء، بتحديد ومنع وتخفيف الصراع بين الإنسان والأحياء البرية بشكل صريح، مع إدراك أن الأحياء البرية يمكن أن تشكل تهديدا مباشرا لسلامة وسبل عيش ورفاه البشر، وأن الصراع غير المدار يمكن أن يؤدي إلى أعمال انتقامية ويقوض أهداف الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 4)
	ينبغي للإجراءات الإدارية التي تؤثر على الوصول التقليدي أو الاستخدام القابل للاستمرار أو الممارسات ذات الأهمية الثقافية،	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادتان 8(ي) و10(ج))

المبادئ والنهج	الاعتبارات الرئيسية	الأساس ⁽¹⁾
	أن تشمل المجتمعات المتضررة، وأن تتضمن، عند الاقتضاء، أشكالاً عادلة وفعالة للانتصاف.	
	ينبغي أن تكون ترتيبات تقاسم المنافع شفافة وتستند إلى قواعد واضحة، ولا ينبغي أن تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، بما في ذلك التفاوتات القائمة على أساس النوع الجنساني.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا (المبدأ 12، التوجيهات التشغيلية)
	عند اقتراح تدخلات رئيسية متعلقة بالأحياء البرية، بما في ذلك نقل الأنواع، أو إدارة الأنواع الغازية، أو إنشاء مناطق محمية، ينبغي أن تحدد تقييمات الأثر، عند الاقتضاء، القيم الثقافية، والمقايضات المحتملة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة وأصحاب المصلحة المعنيين.	المقرر 28/8، المرفق والمقرر 16/7 واو
الشفافية والمساءلة	ينبغي أن تكون أطر إدارة الأحياء البرية المستدامة معززة للحوكمة الشفافة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة، على سبيل المثال، بنتائج الرصد والحصاد ونظم الترخيص وتخصيص الإيرادات.	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 21)
	ينبغي أن تتوافق ممارسات حصاد الأحياء البرية والتعامل معها والتجارة بها، حسب الاقتضاء، مع معايير رعاية الحيوان والأخلاقيات والسلامة، وأعراف ومعايير الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المعمول بها.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادتان 8 (ل) و 10 (ب))

سادساً- العناصر الأساسية لوضع سياسات الإدارة المستدامة للأحياء البرية وتنفيذها

15- عملاً بالمقرر 15/16، تستند هذه الإرشادات الطوعية إلى العناصر السبعة الرئيسية للإجراءات السياسية الفعالة، المستمدة من تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية، والتي حُدِّدَت لاستخدامها في وضع سياسات الاستخدام المستدام للأنواع البرية وتنفيذها. وهذه العناصر الرئيسية هي:

- (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛
- (ب) إدماج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛
- (ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع؛
- (د) سياسات مصممة خصيصاً للسياقات الاجتماعية والبيئية المحلية؛
- (هـ) رصد الممارسات والظروف والممارسات الاجتماعية والإيكولوجية؛
- (و) سياسات منسقة ومتوافقة بين القطاعات؛
- (ز) مؤسسات قوية، بدءاً من المؤسسات العرفية ووصولاً إلى المؤسسات القانونية.

16- تُعالج العناصر (أ) و (ب) و (ج) بشكل أساسي في الأقسام سابعاً-باء وجيم ودال أدناه، على التوالي، في حين تُدمج العناصر (د) و (هـ) و (و) و (ز) في جميع أجزاء هذه الإرشادات الطوعية، بما في ذلك القسم سابعاً-ألف والقسمان رابعاً وخامساً.

17- وحدّد تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية العناصر الأساسية باعتبارها تعزز استدامة استخدام الأنواع البرية، وشرطاً أساسياً لتطبيقها بشكل أكثر فعالية في مختلف الممارسات. وتؤثر هذه العناصر على فعالية الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال تعزيز شرعيتها، ودعم تطبيقها التكيفي والمراعي للسياق، وتحسين اتساق السياسات وتنسيقها، ودعم الظروف المؤسسية اللازمة للاستجابة للتغيرات الاجتماعية والبيئية.

سابعاً- الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية

18- يتضمن هذا القسم أربعة إجراءات محتملة يمكن للأطراف النظر فيها في سياق دعم تنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية: عناصر شاملة لدعم اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات؛ وصنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ وإدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع المنصف للتكاليف والمنافع. وتعكس الأقسام الفرعية باء، وجيم، ودال تركيز المجالات المحددة في المقرر 15/16، بينما أضيف القسم الفرعي ألف لأن موضوعه برز بشكل واضح في المساهمات الواردة عقب إصدار الإخطارين رقمي 014-2025 و 015-2025.

19- ويمكن تكييف تطبيق هذه الإرشادات الطوعية مع السياقات الوطنية والمحلية، مع مراعاة الظروف الإيكولوجية والتنوع الثقافي ونظم الحوكمة. وعند تكييف الإرشادات الطوعية، يمكن للأطراف مراعاة الاختلافات بين المناطق الإيكولوجية، بما في ذلك المناطق المعتدلة والمدارية وشبه المدارية والقاحلة والقطبية والجبلية والجزرية والساحلية والحضرية، مع إدراك أن احتياجات التنفيذ والضغط وتوافر البيانات وترتيبات الحوكمة قد تختلف باختلاف المناطق والممارسات.

20- وعلاوة على ذلك، قد تُكمّل الأدوات الإقليمية الخاصة بالممارسات والأدوات التقنية، حسب الاقتضاء، الإرشادات الطوعية في المجالات التي تتطلب منهجيات أو مؤشرات أو تحليلات سيناريوهات أو معايير تشغيلية أكثر تفصيلاً.

ألف- العناصر الشاملة: اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات

21- يُشكّل اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات أمراً بالغ الأهمية، إذ تتأثر الإدارة المستدامة للأحياء البرية بعوامل متداخلة عبر القطاعات ومستويات الحوكمة، وفي سياقات اجتماعية-بيئية متنوعة. وفي تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حُدّدت السياسات المنسقة والمتوافقة، والمؤسسات العرفية والقانونية القوية، ورصد الظروف والممارسات الاجتماعية-البيئية، والسياسات المصممة خصيصاً للسياقات الاجتماعية-البيئية المحلية، على أنها عناصر أساسية لتعزيز الاستدامة. ويمكن لهذه النهج أن تُساعد في مواءمة التدابير عبر القطاعات والمستويات ذات الصلة، وتعزيز الدعم المؤسسي للتنفيذ، والحدّ من التجزئة والتناقضات في السياسات، وتمكين الاستجابات التكيفية للظروف الاجتماعية-البيئية المتغيرة. وبناءً على ذلك، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والأولويات والتشريعات الوطنية:

(ز) تعزيز السياسات والظروف القانونية والمؤسسية المتسقة للإدارة المستدامة والشاملة للأحياء البرية، بما في ذلك اقتصادات الحياة البرية المستدامة التي تتوافق مع أهداف الحفاظ والحدود الإيكولوجية ومتطلبات التنوع وتناغم

المنافع بشكل منصف وحقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك صغار الحصادين؛

(ح) تعزيز اللوائح والتنسيق بين القطاعات للتصدي للضغوط الرئيسية على إدارة الأحياء البرية من خلال تحديد الوكالات الرائدة وآليات التنسيق والرصد والبروتوكولات ذات الصلة من أجل تحقيق ما يلي:

(3) منع الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية، والصيد غير القانوني لها، والاستخدام أو الأخذ أو التجارة بها بشكل غير مستدام؛

(4) منع فقدان الموائل وتدهورها وتجزئتها؛

(5) التخفيف من المخاطر المتعلقة بالمناخ وآثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(6) منع مخاطر الأمن البيولوجي، والأنواع الغريبة الغازية، ومخاطر الأمراض، ولا سيما المخاطر الحيوانية المنشأ؛

(7) الحد من التلوث؛

(8) إدارة الاستخدام القانوني والمستدام والقابل للتتبع للأحياء البرية والتجارة بها؛

(ط) تعزيز دمج الترابط الإيكولوجي والحفاظ على الموائل في التخطيط المكاني والتنموي من خلال تحديد وحماية الموائل الرئيسية والممرات ومسارات الهجرة، فضلاً عن المناطق ذات الأهمية الثقافية والاجتماعية والبيئية، ودمجها في عمليات تقسيم المناطق والتقييم البيئي الاستراتيجي، ومواءمة الإجراءات مع خطط استخدام الأراضي أو البحار الوطنية، وعند الاقتضاء، مع مبادرات الترابط الإقليمية والعالمية؛

(ي) تعزيز دمج قضايا الإدارة المستدامة للأحياء البرية في المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، عند الاقتضاء، من خلال اعتماد حلول قائمة على الطبيعة ونهج قائمة على النظم الإيكولوجية، من خلال ضمان تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي، وتحديث المبادئ التوجيهية لإدارة الأحياء البرية الحضرية، ووضع بروتوكولات للوقاية من تفاعلات الإنسان مع الأحياء البرية في المناطق الحضرية والاستجابة لها، ودعم المبادرات المشتركة بين القطاعات التي تعزز الوعي بالأحياء البرية وتشجع مشاركة سكان المدن في رعاية الأحياء البرية في الأحياء التي يعيشون فيها؛ وذلك من خلال الزيادة في مساحة وجودة وترابط هذه المساحات في المناطق الحضرية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وتحسين الوصول إليها والاستفادة منها بشكل ملحوظ؛

(ك) تعزيز التعاون الإقليمي والعابر للحدود من أجل الأنواع والنظم الإيكولوجية المشتركة من خلال إنشاء أو استخدام المنابر الإقليمية القائمة ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ودمج هامن أجل إجراءات الحفظ المنسقة، والرصد، وضوابط الحصاد أو التجارة المنسقة، والإدارة المشتركة للمناطق والممرات المحمية العابرة للحدود؛

(ل) دعم قطاعات الأعمال والقطاع الخاص والقطاع المالي، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات وعبرها، بغية ضمان الإدارة المستدامة للأنواع البرية، بما في ذلك ضمان أن يكون استخدام الأنواع البرية وحصادها والتجارة فيها مستداماً وآمناً وقانونياً؛ والقضاء على جرائم الحياة البرية والاستخدام غير المستدام والصيد والتجارة غير القانونية؛ وتنظيم الإفصاحات التي تقدمها الشركات والمؤسسات المالية عن المخاطر والاعتمادات

والتأثيرات على الأحياء البرية على طول سلاسل التوريد الخاصة بها، بما في ذلك من خلال رصد المعاملات المالية غير القانونية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(م) التصدي للتحديات التي تواجه الإدارة المستدامة للأنواع البرية، مثل تغيرات المناظر الطبيعية والبحرية، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية، والاستغلال المفرط، والأمراض الحيوانية المنشأ؛

(ن) تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك من خلال استخدام الصكوك القائمة والبيانات المتاحة حسب الاقتضاء لتجنب ازدواجية الجهود؛

(س) تعزيز إدماج المخاطر المتعلقة بالمناخ بصورة أكثر منهجية في إدارة الأحياء البرية، لا سيما في البلدان النامية المعرضة لتغير المناخ، من خلال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، وعند الاقتضاء، من خلال تقييم آثار تغير المناخ على أعداد الأنواع، والموائل، والترابط الإيكولوجي، وديناميات الأمراض، والتفاعلات بين الإنسان والأحياء البرية، واستدامة الاستخدام، ومن خلال تعديل استجابات الإدارة في ضوء هذه الآثار؛

(ع) تعزيز أو إنشاء قوائم جرد وطنية للأحياء البرية، ونظم رصد، وأطر إدارة تكيفية لدعم الاستعراض الدوري والتعديل القائم على الأدلة لأدوات الإدارة، بما في ذلك الحصص والتصاريف وخطط الإدارة، في ضوء الأدلة الإيكولوجية والمخاطر وأوجه عدم اليقين؛

(ف) تعزيز الحد الأدنى لترتيبات الرصد والاستعراض، حسب الاقتضاء، من خلال توفير معلومات بيئية واقتصادية واجتماعية أساسية، والاستعراض الدوري لتدابير الإدارة، ورصد النتائج والضغوط التراكمية، وآليات الإبلاغ الشفافة التي تدعم الإدارة التكيفية والتكيف في الوقت المناسب حيثما يتبين أن الممارسات غير مستدامة أو غير منصفة؛

(ص) تعزيز مبادرات التعليم الرسمي وغير الرسمي والنظامي، والتوعية وبناء القدرات المحددة الهدف لتلبية احتياجات التنفيذ المحددة، من خلال تدريب المدربين وإقامة الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المجتمعية؛

(ق) دعم حشد الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية من خلال دمج التكاليف المرتبطة بإدارة الأحياء البرية في الميزانيات القطاعية، والوصول إلى آليات تمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تسهيل سبل الوصول إلى آليات التمويل الدولية للتنوع البيولوجي، وفقاً للأولويات والظروف والقدرات الوطنية، وعند الاقتضاء، الاستفادة من أدوات التمويل المستدام المتوافقة مع الأولويات والضمانات الوطنية.

(ن) ضمان أن تستند أنشطة التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا وحشد الموارد المالية لتنفيذ هذه الإرشادات الطوعية إلى مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل، وألا يعيقها اتخاذ تدابير قسرية أحادية الجانب تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.]

باء - صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية

22- يعزز صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية، الشرعية ويحسن نوعية القرارات ومقبوليتها، ويدعم تنفيذ إدارة مستدامة للأحياء البرية تستجيب للسياقات الاجتماعية والبيئية. وتمشيا مع التعليقات الواردة استجابة للإخطارين رقمي 014-2025 و 015-2025، تعتمد الإدارة الفعالة للأحياء البرية على مشاركة شفافة ومنظمة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والعلماء، والسلطات المختصة،

وينبغي أن تتجاوز هذه المشاركة مجرد التشاور لتشمل صنع القرار المشترك، والإدارة المشتركة، والتصميم المشترك، حسب الاقتضاء، ووفقاً للتشريعات والظروف الوطنية. وينبغي اتخاذ الإجراءات التالية لدعم الإدارة المستدامة للأحياء البرية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة التشريعات والظروف والأولويات الوطنية:

(أ) تيسير عمليات المشاركة المناسبة للغرض من خلال ضمان تحديد أصحاب المصلحة في وقت مبكر، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، وتوفير المعلومات المتاحة باللغات ذات الصلة، ووضع جداول زمنية وموارد مالية كافية للمشاركة، وتوثيق كيفية النظر في المدخلات؛

(ب) تشجيع الاشتراك المبكر لأصحاب المصلحة في تصميم تدابير وسياسات إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك نظم الحصاد والتخطيط المكاني ومبادرات الاستعادة، مع تطبيق إجراءات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء؛

(ج) دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة مثل السلطات العامة، وملاك الأراضي الخاصة والمسؤولون عن إدارة الأحياء البرية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والسلطات الصحية والبيطرية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز أو تقوية آليات الحوكمة التشاركية من خلال اختصاصات واضحة وإجراءات صنع القرار وآليات إدارة التفاعلات التي تتداخل فيها النظم القانونية والعرفية والخاصة؛

(هـ) الاعتراف بأدوات الحوكمة المجتمعية ودعمها، حسب الاقتضاء، مثل البروتوكولات المجتمعية البيولوجية والثقافية، وترتيبات إدارة الغابات المجتمعية، ونظم إدارة المناطق العازلة، والاعتراف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ونظم معارفها، بما في ذلك القيم الثقافية والروحية والعلاقاتية المرتبطة بالأحياء البرية، من خلال المساعدة التقنية والدعم القانوني وبناء القدرات والتمويل المناسب، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

(و) تشجيع، وعند الاقتضاء، تعزيز ترتيبات الحياة والوصول من خلال الاعتراف بدور نظم إدارة الأحياء البرية العرفية في تطوير صكوك وأدوات سياسية، عند الاقتضاء، وتوضيح كيفية ارتباط حقوق الحياة والاستخدام بإدارة الأحياء البرية وتقاسم المنافع ومسؤوليات الإشراف؛

(ز) تيسير الوصول الشفاف إلى المعلومات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة من خلال نشر خطط الإدارة، ومبررات الحصاد أو الحصص، وموجزات الرصد، وترتيبات تقاسم المنافع، وقواعد الترخيص، وتخصيص الإيرادات، مع حماية المعلومات الحساسة عندما يمكن للكشف عن بؤر الصيد الجائر أو المعارف التقليدية السرية، على سبيل المثال، أن يزيد من المخاطر؛

(ح) تعزيز التمثيل المتوازن في هيئات إدارة الأحياء البرية من خلال تدابير مثل الحصص، وتناوب المقاعد، ومن خلال التصدي للعوائق التي تواجهها النساء والشباب والفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفاً والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛

(ط) تيسير إنشاء آليات لمنع التعرض للظلم يمكن الوصول إليها، وحل النزاعات، وإدارة الصراعات، وضمان رصد النتائج واستخدامها لتحسين السياسات والممارسات؛

(ي) تطبيق تقييمات المخاطر التشاركية، وتخطيط السيناريوهات، وتحليلات المفاضلة عند اتخاذ قرارات ذات آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة. وقد تنتظر الأطراف، عند الحاجة، في تقديم التيسير والدعم التقني وبناء القدرات لإتاحة المشاركة المنصفة؛

(ك) تعزيز الحوار الشامل والعمل المشترك في سياقات الصراع بين الإنسان والأحياء البرية وخطر الأمراض الحيوانية المنشأ من خلال ربط السلطات المعنية بالأحياء البرية بالمجتمعات والخدمات الصحية والبيطرية والقطاعات ذات الصلة، وباستخدام تدابير عملية، مثل نظم الإنذار المبكر وفرق الاستجابة المجتمعية والبروتوكولات المتفق عليها للتعامل الآمن والإبلاغ.

جيم - إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق

23- يمكن تعزيز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الاستناد إلى نظم المعارف المتعددة، وتطبيقها بطرق تضمن الاعتراف بالحقوق ونظم الحوكمة والمسؤوليات ذات الصلة. وقد أبرزت التعليقات الواردة استجابة للإخطارين رقمي 014-2025 و 015-2025 أن المعارف العلمية غالباً ما تكون أكثر فعالية عند النظر إليها جنباً إلى جنب مع المعارف التقليدية، وأن احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بنظم الحوكمة العرفية، وترتيبات الحياة، والحقوق المتعلقة بالمعارف، يُشكّل شرطاً أساسياً للتنفيذ الفعال والمنصف. وينبغي للأطراف أن تُعزّز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة التشريعات والظروف والأولويات الوطنية:

- (أ) توفير الاعتراف بنظم الحوكمة المحلية والعرفية، وترتيبات الحياة، والقواعد التي تحددها المجتمعات المحلية ذات الصلة بإدارة الأحياء البرية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الاعتراف القانوني، ودعم المؤسسات العرفية، والاتفاقات المتفاوض عليها حيثما تتداخل النظم؛
- (ب) تشجيع النهج التي تدعم تطبيق البروتوكولات والإجراءات المناسبة للحصول على موافقة أصحاب المعارف الحرة والمسبقة عن علم، مع احترام الملكية الفكرية للمعارف التقليدية، والسيادة على البيانات، وتقاسم المنافع المناسبة ثقافياً من استخدام المعارف، وقواعد الوصول التي يحددها المجتمع؛
- (ج) تيسير إنشاء آليات لدمج نظم المعارف العلمية والتقليدية باعتبارها مصادر متميزة ومتكاملة للأدلة في تخطيط شؤون الأحياء البرية ورصدها واستعراضها؛
- (د) تيسير نظم توثيق المعارف المجتمعية والمستودعات المُدارة محلياً، مثل المحفوظات وقواعد البيانات وغيرها من نظم تخزين المعارف التي تديرها المجتمعات المحلية ونقلها، حيثما توافق المجتمعات المحلية عليها، مع احترام بروتوكولات الوصول والاستخدام والمشاركة التي تحددها المجتمعات؛
- (هـ) تشجيع نقل المعارف بين الأجيال وعمليات التعلم التكيفي لتمكين نظم الإدارة من الاستجابة للتغيرات الاجتماعية والبيئية، من خلال التبادلات المجتمعية وبرامج الإرشاد ونهج التعلم بالممارسة المُدمجة في دورات الإدارة؛
- (و) إتاحة دمج رصد التنوع البيولوجي المجتمعي، عند الاقتضاء، في قوائم جرد التنوع البيولوجي الوطنية ونظم الإبلاغ، باستخدام أساليب موحدة وقابلة للتكيف، وتوفير التدريب والموارد اللازمة لجمع البيانات وإدارتها وتقديم تعقيبات للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناقشات التشاركية بشأن تفسير النتائج واستخدامها في اتخاذ القرارات الإدارية؛
- (ز) إدراج الاهتمام، عند الاقتضاء، بالهيكل السكاني والترابط والتنوع الجيني البري، بالاستناد إلى نظم المعارف العلمية والتقليدية، وتطبيق الضمانات المتعلقة بالموافقة والاستخدام المناسب ثقافياً للمعارف وحوكمة البيانات؛

- (ح) تعزيز القدرات في مجال جرد الأنواع، وتقييم أعدادها، فضلا عن رصد الموائل، والتنوع الجيني، والتصنيف، والرصد الإيكولوجي، واستخدام التكنولوجيات الرقمية، وإدارة قواعد بيانات التنوع البيولوجي، من خلال إعطاء الأولوية للنهج القائمة على المخاطر والنهج القائمة على النظام الإيكولوجي في البيئات التي تقتصر على البيانات، وتعزيز مبادئ الانفتاح والشفافية (قابلية البحث، والوصول، والتوافق، وإعادة الاستخدام) حيثما أمكن؛
- (ط) تشجيع الوصول الشفاف إلى معلومات الرصد والإدارة، حسب الاقتضاء، مع تطبيق ضمانات لحماية البيانات الحساسة، مثل مواقع الأنواع المهددة بالانقراض أو المعارف التقليدية السرية، والتي قد يُضرَر الكشف عنها [بالمصالح الوطنية]، وجهود الحفاظ [و] تدابير الأمن البيولوجي [أو انتهاك التشريعات الوطنية]؛
- (ي) النهوض بنهج "الصحة الواحدة" من خلال دمج مراقبة صحة الأحياء البرية في أطر الإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ وإنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين السلطات المعنية بالبيئة والغابات ومصايد الأسماك والزراعة والصحة؛ وإدراج تدابير التعامل الآمن والأمن البيولوجي الإبلاغ عن المخاطر في خطط إدارة الأحياء البرية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة⁵⁸ وخطة العمل المشتركة لنهج "الصحة الواحدة" (2022-2026) للتعاون الرباعي المعني بنهج "الصحة الواحدة".
- (ك) تشجيع رصد واستعراض النتائج بشكل دوري، عندما ينطبق نهج "الصحة الواحدة"، وذلك فيما يتعلق بتجمعات الأحياء البرية، وسلامة النظام الإيكولوجي، ورفاه البشر، وصحة الحيوانات الأليفة، والحد من مخاطر انتقال العدوى، بهدف تعزيز التعلم القائم على الأدلة والإدارة التكيفية؛
- (ل) تيسير استخدام التقنيات الحديثة، مثل الاستشعار عن بُعد، والرصد الصوتي، والحمض النووي البيئي، والتراخيص الرقمية، وأدوات التتبع، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات، وتوفير الموارد المالية، في عمليات الرصد والإنفاذ، بما يضمن الإنصاف وسهولة الوصول والملاءمة الثقافية.

دال - التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع

24- يُشكّل التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع أمرا بالغ الأهمية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، إذ يُعزز العدالة والشرعية والفعالية على المدى الطويل، لا سيما في الحالات التي تتوزع فيها الأعباء والمنافع المرتبطة باستخدام الأحياء البرية وحفظها والتعايش معها بشكل غير متساوٍ. وقد أكدت الردود الواردة على الإخطارين رقمي 014-2025 و 015-2025 على أن إدارة الأحياء البرية تكون أكثر فعالية واستدامة عندما يحصل من يتحمل تكاليف التعايش معها، بمن فيهم السكان الأصليون والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، على منافع ملموسة ومنصفة من الجهود التي يبذلونها في الإشراف والاستخدام المستدام والحفظ. وينبغي للأطراف المعنية تعزيز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقا للسياسات والتشريعات الظروف والأولويات الوطنية:

- (أ) ضمان أن تشمل ترتيبات تقاسم المنافع كلا من المنافع النقدية وغير النقدية، مثل بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، والحصول المنصف على المعلومات ورصد النتائج، وتعزيز المؤسسات، والاعتراف بنظم الحوكمة العرفية ودعم التقاليد الثقافية والمعارف التقليدية والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاستخدامات الكفافية؛

⁵⁸ المقرر 19/16، المرفق.

- (ب) تيسير ترتيبات عادلة ومنصفة وشفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة لتقاسم المنافع، استناداً إلى معايير أهلية واضحة وهياكل حوكمة وآليات تظلم فعّالة، مع مراعاة تدابير الحماية الاجتماعية والبيئية الأخرى؛
- (ج) إيلاء الاهتمام الواجب للتكاليف المتفاوتة التي يتحملها من يعيش مع الأحياء البرية، مثل الصراع بين الإنسان والأحياء البرية، وتكاليف الفرص البديلة، والأعباء التنظيمية، من خلال تدابير وقائية وتخفيفية وتحفيزية، مع إيلاء اهتمام خاص للتأثيرات المتباينة بين الجنسين، ومشاركة المرأة وقيادتها، والفئات الضعيفة، والأشخاص الضعفاء؛
- (د) تشجيع التدابير الرامية إلى سلامة وحقوق [أصحاب المصلحة والمجتمعات المحلية المشاركة في الإدارة المستدامة للحياة البرية] [المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، مع مراعاة النوع الاجتماعي] [النهج المراعية للنوع الاجتماعي] [العنف المتباين]، [والتحديات التي يواجهها المدافعون]، بما يتماشى مع التشريعات والأولويات والظروف الوطنية؛
- (هـ) تيسير، عند الاقتضاء، إنشاء أو تعزيز آليات التأمين، وخطط التعويض، وغيرها من الأدوات التحفيزية لمعالجة أضرار المحاصيل، ونفوق الماشية، والتكاليف الأخرى المرتبطة بالتفاعلات بين الإنسان والأحياء البرية في النظم الإيكولوجية البرية والمائية، بما يدعم التعايش ويقلل من الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية؛
- (و) إتاحة الأطر القانونية والسياساتية التي تسمح بوصول الإيرادات والمنافع الأخرى الناتجة عن الاستخدام المستدام للأحياء البرية والتجارة بها واستخدامها في السياحة، وغيرها من أنشطة اقتصاد الأحياء البرية المستدام، إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المعنية، وذلك من خلال توضيح صيغ تقاسم الإيرادات، وتقويض الصلاحيات المالية المناسبة، ودعم المشاريع الاجتماعية والشركات المملوكة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ز) تعزيز المساءلة عن تقاسم المنافع والإيرادات الناجمة عن الأحياء البرية من خلال الرقابة المستقلة، وعمليات التدقيقات المالي وتدقيقات الأداء الدورية، والإفصاح عن تدفقات الإيرادات وتوزيعاتها، وآليات التظلم والانتصاف المتاحة، إلى جانب توفير الحماية من أي إجراءات انتقامية، وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية؛
- (ح) الاعتراف بأدوار صغار الحصادين والمعالجين والمشروعات الاجتماعية ضمن سلاسل قيمة الأحياء البرية، وضمان عدم إلحاق التدابير التنظيمية ضرراً غير متناسب بالجهات الفاعلة العاملة ضمن النظم المحلية والعرفية؛
- (ط) تشجيع استراتيجيات معيشية متنوعة وقادرة على الصمود في وجه تغير المناخ، ومرتبطة مع الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك الاستخدام المستدام؛
- (ي) تطبيق ضمانات الاستخدام، مثل رصد التنوع البيولوجي، على أنشطة الإدارة المستدامة للأحياء البرية، مثل مراقبة الأحياء البرية والسياحة القائمة على الطبيعة، مثل السياحة البيئية؛
- (ك) استكشاف آليات تمويل مبتكرة ومستدامة، مثل الرسوم المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع ضمانات اجتماعية وبيئية واضحة، تشمل مبدأ الإضافة، وتجنب الحوافز السلبية، ورصد نتائج التنوع البيولوجي، واحترام حقوق أصحاب المصلحة المشاركين في الإدارة المستدامة للأحياء البرية؛
- (ل) تعزيز سبل الوصول إلى أسواق أجزاء الحيوانات البرية ومشتقاتها من مصادر مستدامة، مع ضمان توافق التسويق مع أهداف الحفاظ على البيئة وضمن الحدود الإيكولوجية، وتوفير حوافز لنماذج أعمال بديلة ذات منافع

اجتماعية وبيئية واضحة، [بما في ذلك تلك التي تتدرج ضمن اقتصاد التضامن الاجتماعي،⁵⁹]، مع مراعاة النهج الوقائي؛

(م) دعم مبادرات الاستعادة والإصلاح، في حالة انخفاض أعداد الأحياء البرية أو موائلها أو وظائفها الإيكولوجية، والتي ينبغي أن تراعي التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع، بما في ذلك آثارها على الحياة، وإمكانية الوصول، وسبل العيش، والاستخدام المستدام المألوف، وأن تتيح مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء.

⁵⁹ كما عرّفه مؤتمر العمل الدولي في [القرار رقم 110/القرار الثاني](#).

5/28- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: استعراض استراتيجي وتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 28/7 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2004، و 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و 18/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و 31/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و 8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإن يسلم بأن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية⁶⁰ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁶¹ لا تزال توفر إطارًا استراتيجيًا لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁶² ولا سيما الهدف 3، مع الإشارة إلى الحاجة إلى أنشطة تكميلية لتعزيز مواءمته مع الإطار وسد الفجوات المحددة،

وإن يقر بأن [التمثيل الإيكولوجي و] الترابط الإيكولوجي يشكلان [متطلبين نوعيين بالغين الأهمية] [أساسيين] لتحقيق نظم إيكولوجية تمثيلية ومتربطة جيدًا، ومحافظة بفعالية، ومدارة وذات حوكمة منصفة [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بموجب الهدف 3 من أهداف الإطار، ويساهم في تحقيق الأهداف الأخرى ذات الصلة والغاية ألف من الإطار،

وإن يلاحظ التحضير الجاري الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي، وأهميته المحتملة لمواصلة [وضع و] تنفيذ برنامج العمل،

1- [يرحب] [يحيط علماً] بالمؤتمر العالمي السابع القادم للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن المناطق المحمية والمحافظة، الذي ينظمه في بنما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة العالمية للمناطق المحمية ووزارة البيئة في بنما؛

2- [يعتمد تعريف "المناطق المحمية" باعتبارها "مناطق تشمل تدابير حماية فعالة أخرى قائمة على المناطق"،⁶³ [مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]؛

3- [يقرر تنقيح اسم برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ليصبح "برنامج العمل [بشأن المناطق المحمية والمحافظة] لكي يعكس النطاق الأوسع] [للمناطق المحمية [للمناطق] التي تشمل تدابير حفظ فعالة أخرى [مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، [بطريقة تتسق مع الهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية، ولتعزيز الوضوح والاتساق؛

⁶⁰ المقرر 28/7، المرفق.

⁶¹ United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

⁶² المقرر 4/15، المرفق.

⁶³ المقرر 8/14، الفقرة 2.

- 4- [يُريد] الأنشطة التكميلية الرامية إلى توفير إرشادات إضافية أو محسنة، ترد في مرفق هذا المقرر كتحديث لبرنامج العمل من أجل دعم تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الهدف 3؛
- 5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على دمج برنامج العمل المُحدَّث عند وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار، ولا سيما الهدف 3، رهنا بالظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛
- 6- يدعو الأطراف [من البلدان المتقدمة، والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف المتقدمة]، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية [والجهات المساهمة غير السيادية]، مثل آليات التمويل، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، إلى حشد موارد مالية جديدة وإضافية ومتوقعة وكافية ومتاحة من جميع المصادر، وفقا للمادة [للمادتين] 20 [و21] من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهدف 19 من الإطار، لدعم تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا للفقرة 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛
- 7- يجر بأهمية حشد وسائل تنفيذ متوقعة وكافية ومستدامة، بما في ذلك من خلال الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المُحدَّث؛
- 8- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها الشراكة العالمية بشأن الترابط الإيكولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة إلى المساهمة في تنفيذ الإطار من خلال دعم تبادل المعارف، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وتميئتها، والعمل المنسق في تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث؛
- 9- يشجع الأطراف، [على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ [لتنفيذ] برنامج العمل المُحدَّث بما يتسق مع القسم جيم من الإطار والمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بها]، [والنساء والفتيات والشباب، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، عند الاقتضاء]؛
- 10- يدعو الأطراف إلى مراعاة نتائج التقييمات ذات الصلة التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث، والمشاركة في إعداد التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي.
- 11- [يقرر إنشاء عنصر برنامج خامس] [يقرر نشاطا تكميليا شاملا] بشأن الترابط الإيكولوجي ضمن برنامج العمل، على النحو المبين في القسم الثاني من مرفق هذا المقرر، مع الاعتراف بالترابط الإيكولوجي كأحد الشروط الأساسية العديدة لتحقيق نظم تمثيلية بيئية، ومترابطة جيدا، ومحفوظة ومدارة بشكل فعال، ومدارة بشكل منصف [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، لدعم تطوير وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار]، ولا سيما الأهداف 1 إلى 6 و9 و12؛
- 12- يدعو الأطراف إلى تعزيز الترابط الإيكولوجي في تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث بما يتماشى مع الأنشطة التكميلية ذات الصلة المبيّنة في مرفق هذا المقرر ودعما لتنفيذ الإطار؛

[13- يقرر أن ينظر في اجتماعه الثامن عشر، عند الاقتضاء، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشادات إضافية تتعلق بالترابط الإيكولوجي بموجب الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وغيرها من المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، فضلا عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الإطار والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛]

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد وتجنب الازدواجية مع المبادرات الجارية الأخرى وبرامج العمل ذات الصلة، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم مجتمع الممارسين المعني بالهدف 3 باعتباره منصة مرنة وشاملة وتطوعية، بغية تيسير التنسيق وتبادل المعارف ودعم التنفيذ، ودعوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، المنظمات والمبادرات المعنية للمشاركة في مجتمع الممارسين؛

(ب) التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين من أجل تقديم الدعم العلمي والتقني الموجه للأطراف لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار، استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة وأفضل الممارسات المحددة وفقا للفقرة الفرعية (ج) (7) أدناه؛

(ج) إعداد تقرير توافقي، بمساهمة من الأطراف والحكومات الأخرى، [الحكومات دون الوطنية والمحلية]، والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين]، ضمن ولاياتهم الخاصة، ومع الاعتراف بالأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بشأن التجارب والدروس المستفادة والنهج المختلفة، فضلا عن المعلومات العلمية ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم تحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار وتنفيذ برنامج العمل [بطريقة تتسق مع الهدف 3]، مع التركيز بشكل خاص على المجالات التالية:

(1) نُهج الحوكمة المنصفة، بما في ذلك الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق واحترام الحقوق والمساهمات، والمجموعات الأخرى، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأهداف ذات الصلة من الإطار؛

(2) السلامة والتمثيل الإيكولوجيان، والحفظ الفعال، واستعادة النظام الإيكولوجي وقدرته على الصمود، والترابط الإيكولوجي عبر النظم الإيكولوجية الأرضية والأراضي الرطبة والمياه الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك في سياق تغير المناخ؛

(3) الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء [في إطار الهدف 3 من أهداف الإطار]، بما في ذلك تطبيق نُهج متباينة للشعوب الأصلية المعزولة طوعا والاتصال الأولي [تماشيا مع مبادئ عدم الاتصال، وعدم المادية، والاحتياط]، استنادا إلى نتائج المهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وأحكام أخرى من الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، على النحو الوارد في المقرر 17/xx؛

(4) المساواة بين الجنسين والنُهج المراعية للمنظور الجنساني والقائمة بين الأجيال ودمج المعارف التقليدية في التخطيط والحوكمة وإدارة [المناطق المحمية وتدبير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]؛

- (5) دمج [نظم مترابطة بشكل جيد وتدار بشكل منصف لـ] [لمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع [والمحيط]، عبر المناطق داخل وخارج الولاية الوطنية، [بما يتماشى مع] ولايات الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،⁶⁴ والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية وغيرها] من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التخطيط المكاني التشاركي والشامل للتنوع البيولوجي؛
- (6) تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها والتنوع البيولوجي الثقافي، وإعطائها الأولوية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المنخفضة التمثيل، والمناطق التي تدعم الشبكات الإيكولوجية تحت الأرض؛
- (7) التخطيط والحوكمة والإدارة الفعالة [للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك دمج اعتبارات تغير المناخ وتقييم المخاطر التشاركي في مجال الحفاظ على الأنواع والنظم الإيكولوجية، فضلا عن إدارة النزاع بين الإنسان والحياة البرية لتعزيز التعايش، باعتبارها شروطا أساسية لتحقيق فعالية الإدارة، بما في ذلك أمثلة وأفضل الممارسات لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛
- (8) الشبكات الإيكولوجية، وفسيفساء الحفظ والتخطيط المكاني وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، والترابط الإيكولوجي، على نطاقات مختلفة، والحفظ العابر للحدود، ومساهمته في السلام والاستعادة، بما في ذلك في السياقات الحضرية وشبه الحضرية؛
- (9) نظم الرصد والتقييم [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من خلال رصد التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات الحديثة ذات الصلة، والرصد المجتمعي، وتعزيز قواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، من بين أبعاد أخرى ذات صلة، ومبادئ قابلية البحث، وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وقابلية إعادة الاستخدام، حيثما أمكن ومبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية والأخلاق [، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية]؛
- (10) نُهج التمويل المستدام، وآليات التمويل المبتكر، بما في ذلك التمويل من مصادر عامة وخاصة، [والضمانات البيئية والاجتماعية] ذات الصلة بتنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار وفقا للأولويات الوطنية وبما يتماشى مع تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك نُهج التمويل المباشر والتيسيري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (11) الممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول على المعلومات، والمشاركة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما يتسق مع الهدف 22 من أهداف الإطار؛

(د) الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

تحديث لبرنامج العمل بشأن [المناطق المحمية والمحموطة] [المناطق المحمية و[المناطق التي لديها] تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق]، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]]

1- يُبين الجدول أدناه تحديد أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶⁵ مقابل الأنشطة التكميلية التي يمكن أن تدعم تنفيذ برنامج العمل.⁶⁶ ويُبرز مجالات التوافق القوي، وفرص تعزيز الأحكام القائمة، والفجوات التي تتطلب إعداد المزيد من الأنشطة. ويستند هذا الجدول إلى نتائج استعراض استراتيجي للبرنامج، والمساهمات ذات الصلة، وتحليل لاستعراض النظراء. وتُصنّف الأنشطة على النحو التالي: (ألف) الأنشطة التي لديها توافق قوي قائم مع الهدف 3 من أهداف الإطار وترابطه مع الأهداف الأخرى؛ (باء) الأنشطة التي تتناول الأهداف التي يغطيها برنامج العمل جزئياً وحيث يمكن تعزيز التنفيذ؛ (جيم) الأنشطة التي لا يغطيها برنامج العمل أو يغطيها بشكل محدود وتتطلب مزيداً من الإعداد وتحتاج إلى إرشادات إضافية. وبالنسبة للأهداف 9 و13 و16 و17 و18، لا تُقترح أي إجراءات محددة [تتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء].

2- وينبغي تنفيذ برنامج العمل المُحدّث بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، [ولا سيما باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان]، ووفقاً للظروف والتشريعات والأولويات الوطنية.

أولاً- أنشطة تكميلية لتعزيز برنامج العمل [بشأن المناطق المحمية والمحموطة] [المناطق المحمية و[المناطق التي لديها] تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق]، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]]، وتوافقه مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
الهدف 1	1- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، في التخطيط الأوسع للمناظر الطبيعية والمناظر البحرية لتحسين نتائج التنوع البيولوجي والتمثيل والترابط الإيكولوجيين، وفقاً للتشريعات الوطنية، من خلال عمليات تخطيط مكاني تشاركية وشاملة للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها.	ألف

65 المقرر 4/15، المرفق.

66 المقرر 28/7، المرفق.

الفترة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	[1] مكررا أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي.]	
باء	2- تشجيع استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة [داخل المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، وخارجها، بما في ذلك المناطق العازلة والممرات الإيكولوجية [والتنوع البيولوجي للتربة، ولا سيما التنوع البيولوجي للفطريات،⁶⁷] والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بهدف استعادة السلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، بما في ذلك من خلال وضع معايير لتحديد مناطق الاستعادة ذات الأولوية ونهج لقياس نجاح عملية الاستعادة، مع ضمان تنفيذ جهود الاستعادة بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتتسم بالشمول]، عند الاقتضاء.] [2] مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي.]	الهدف 2
ألف	3- دمج لغة ونطاق الهدف 3 من أهداف الإطار وجدوله الزمني عبر تنفيذ برنامج العمل، وتحديث الجداول الزمنية والمصطلحات ذات الصلة، وضمان الاتساق مع العمليات ذات الصلة المضطلع بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030.⁶⁸ 4- تعزيز الإرشادات المتعلقة بتحسين نظم الرصد والإبلاغ والتقييم للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والساحلية والبحرية من أجل تحسين تقييم نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بعناصر التمثيل والترابط والسلامة الإيكولوجية، وفعالية الحفظ، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، ومن خلال استخدام المؤشرات المناسبة لإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁶⁹ فضلا عن المؤشرات المصنفة بما في ذلك، عند الاقتضاء، حسب نوع النظام الإيكولوجي ومستوى الحماية. 5- تعزيز الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية واحترامها وتعزيزها وحمايتها، عند الاقتضاء، في سياق الهدف 3 من أهداف الإطار، بطريقة تتسق مع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتضمن ذلك نهجا متباينة لضمان الحماية الشاملة، بما في ذلك	الهدف 3

⁶⁷ على النحو المبين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها، *State of Knowledge of Soil Biodiversity: Status, Challenges and Potentialities*، تقرير عام 2020 (روما، 2020).

⁶⁸ المقرر 4/16، المرفق.

⁶⁹ المقرر 5/15، المرفق الأول، بصيغته المُحدّثة في المقرر 31/16، والمقرر 17/-- بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

الفئة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كونمينغ- مونترال العالمي للتنوع البيولوجي
	حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي بما يتماشى مع مبادئ عدم الاتصال وعدم المساس والاحتياط، وفقا للظروف الوطنية. 6- زيادة استيعاب الأطر العملية والإرشادات والأدوات المبتكرة الناشئة ودراسات الحالة والخبرات الوطنية والدروس المستفادة والنهج المختلفة لدمج تنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وإعطائها الأولوية، والشبكات الإيكولوجية، وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، والترابط الإيكولوجي الواسع النطاق، بما في ذلك العمليات الإيكولوجية تحت الأرض، والتدابير الفعالة الأخرى للحفاظ القائمة على أساس المناطق، والحفظ عبر الحدود. 7- تعزيز تفعيل الحوكمة المنصفة والفعالة في تخطيط وإدارة المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء، [ونهج قائم على حقوق الإنسان] بما يتفق مع القسم جيم من الإطار، بما في ذلك، عند الاقتضاء: التحول من النهج القائمة على المستفيدين إلى الاعتراف بحقوق ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها وتعزيزها؛ والترويج للمعايير والممارسات الجيدة للمشاركة، والحوكمة المشتركة، وترتيبات الإدارة المشتركة؛ وضمان الوصول اللائق ثقافيا إلى المعلومات؛ واحترام وتعزيز، عند الاقتضاء، تنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁷⁰ [بما يتفق مع الظروف والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية]. 8- تعزيز نظم الرصد والإبلاغ والتقييم الشاملة للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تحديد الأدوات المتاحة، وتيسير استخدام التكنولوجيات الجديدة ذات الصلة لتقييم عناصر التمثيل والسلامة والترابط الإيكولوجية تقييما أفضل، ونتائج التنوع البيولوجي، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، والمؤشرات ذات الصلة بإطار الرصد، وكذلك المؤشرات المصنفة [حسب نوع الجنس]. 9- تعزيز استخدام النهج ذات الصلة والجديدة للسلامة والترابط الإيكولوجيين في تخطيط وإدارة المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال وضع الشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية ونقاط الانطلاق ومبادرات الترابط عبر الحدود وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع.	

⁷⁰ تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

الهدف	أنشطة تكميلية	الفئة
	10- تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة [تدابير الحفاظ المحمية وغيرها من التدابير الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك الممرات الإيكولوجية. [10 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي].	
الهدف 4	11- تعزيز القدرات اللازمة للتخطيط والإدارة من خلال التقييم التشاركي للمخاطر، وآليات الاستجابة السريعة، حيثما أمكن، والمشاركة المجتمعية الشاملة ودمج المعارف التقليدية في معالجة الصراع بين الإنسان والحياة البرية، وتعزيز التعايش [في المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 12- دمج الإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية، بما في ذلك تقييم مخاطر الصراع بين الإنسان والحياة البرية، من أجل تقليل الصراعات لتعزيز التعايش [في سياق المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. [12 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي].	باء
الهدف 5	13- معالجة وإدارة استخدام الأنواع البرية [داخل المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء] حيث يُسمح بهذا الاستخدام، بطريقة تخفف من حدة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي الأصلي وصحة الإنسان، بما يتفق مع أهداف الحفاظ الموقع محدد وتقسيم المناطق، مع منع الاستغلال المفرط وضمان الاستخدام المستدام والقانوني والأمن في جميع المراحل، بما في ذلك من خلال الرصد التشاركي للتنوع البيولوجي وتطبيق أطر تقييم المخاطر الخاصة بنهج "الصحة الواحدة"، عند الاقتضاء، واحترام وحماية ممارسات الاستخدام المستدام العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	باء
الهدف 6	14- تعزيز التنبؤ بالأنواع الغريبة الغازية والوقاية منها والكشف المبكر لها ومكافحتها أو استئصالها والتصدي السريع لها [في المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من	باء

الهدف	أنشطة تكميلية	الفئة
الهدف 7	16- معالجة ضغوط التلوث؛ بما في ذلك التلوث البلاستيكي، والتلوث الناجم عن المواد الخطرة، واستخدام المبيدات الحشرية وتسربها، والضوضاء والتلوث الضوئي، من جميع المصادر التي تؤثر على [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، والتأثيرات التراكمية والتفاعلات بين البر والبحر.	باء
الهدف 8	17- تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك الممرات البيئية، من خلال توسيع نطاق تدابير الاستجابة ذات الصلة التي تعزز القدرة على الصمود من أجل تقليل الآثار السلبية لتغير المناخ، مع ضمان السلامة الإيكولوجية. 18- تشجيع تصميم النظم للتكيف مع المناخ والقدرة على الصمود التي تستبق تغير النطاقات في المستقبل، بما في ذلك من خلال تحديد ملاذات مناخية إضافية، وممرات الترابط، والتنوع البيولوجي للتربة، ولا سيما التنوع البيولوجي للفطريات، والمناطق ذات الأهمية المستقبلية للتنوع البيولوجي.	باء
الهدف 9	19- لم تحدد أي إجراءات معينة.	[لا ينطبق]
الهدف 10	20- تعزيز الإرشادات المتعلقة بالإدارة المستدامة للمناظر الطبيعية الإنتاجية والممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي لدعم [مع التمييز عن،] [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، وتحسين التنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي ووظائف النظام الإيكولوجي والقدرة على الصمود عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، ولا سيما من خلال تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية ونهج التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، مع	جيم

⁷¹ ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقاً لاتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية وللاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

الفترة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	الاعتراف بقيمة المعارف والممارسات التقليدية [وسبل التمييز بين هذه الأنشطة وتلك التي تندرج ضمن الهدف 3 من أهداف الإطار].	
الهدف 11	21- إبراز دور [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء] في استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة في الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، [بما في ذلك الأمن المائي وحماية السواحل والملقحات والأمن الغذائي]، فضلا عن تعزيز القدرات على قياس هذه الوظائف والخدمات وتقديرها.	
الهدف 12	22- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في التخطيط الحضري وشبه الحضري، بما في ذلك من خلال البنية التحتية الخضراء والزرقاء، وتعزيز الترابط الإيكولوجي، واستعادة الأنواع المحلية والحفاظ عليها، والتكيف مع تغير المناخ، ولدعم الصحة البدنية والنفسية والرفاه، والوصول المنصف إلى الطبيعة وخاصة للفئات الأكثر ضعفا. [22 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي].	
الهدف 13	23- [لم تحدد أي إجراءات معينة].	[لا ينطبق]
الهدف 14	24- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في السياسات والتشريعات وعمليات التخطيط والتنمية المشتركة لجميع القطاعات، حيثما كان ذلك مناسباً لتخطيطها وإدارتها الفعالة.	باء
الهدف 15	25- دعم وتعزيز تنفيذ التدابير القانونية أو الإدارية أو السياساتية التي تشجع وتمكن الشركات والمؤسسات المالية من تقييم المخاطر والتبعيات والآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإفصاح عنها والحد منها تدريجياً [على المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بما في ذلك عبر عملياتها وسلاسل التوريد والقيمة والمحافظة الاستثمارية، من أجل تعزيز سلاسل القيمة المستدامة والحد من المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي. 26- تيسير إعطاء توجيهات أوضح بشأن إشراك الجهات الفاعلة المالية والقطاع الخاص [في دعم المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي	باء

الهدف	أنشطة تكميلية	الفئة
	التقليدية، عند الاقتضاء،] على أساس طوعي لتطوير مجال الحفاظ والحماية والاستعادة كمجال اقتصادي رئيسي.	
الهدف 16	27- [لم تُحدد أي إجراءات معينة]. 27- بديل تعزيز أوجه التآزر بين السياسات والإجراءات المتخذة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، والسياسات والإجراءات التي تمكن من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، بما في ذلك من خلال أطر سياساتية متسقة، والتثقيف، وإتاحة الوصول إلى معلومات موثوقة، ونُهج خاصة بقطاع محدد، مثل إدارة السياحة المستدامة، بما يُسهم في الحد من البصمات الاستهلاكية وتوليد النفايات.]	[لا ينطبق]
الهدف 17	28- [لم تُحدد أي إجراءات معينة].	[لا ينطبق]
الهدف 18	29- [لم تُحدد أي إجراءات معينة].	[لا ينطبق]
الهدف 19	30- تعزيز تحديد الموارد المالية المتاحة وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامّة والخاصة، من أجل التنفيذ الفعال والاستدامة المالية طويلة الأجل والقدرة المؤسسية على الصمود [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] [بما في ذلك] وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، والآليات المبتكرة مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وخاصة لدعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بما يتوافق مع الأولويات الوطنية ومع الضمانات البيئية والاجتماعية. 31- تشجيع التمويل [المباشر و] المتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، عند الاقتضاء في إطار الهدف 3 من أهداف الإطار، وفقا للظروف الوطنية.	ألف
الهدف 20	32- تعزيز بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، لإنشاء وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بما في ذلك فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والدعم المؤسسي للقوى العاملة في مجال الحفاظ، من قبيل الحراس وغيرهم من الموظفين المعنيين.	ألف

الفترة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
باء	33- تعزيز تطبيق أوجه التقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي وإدارة البيانات وتبادل المعارف من خلال بناء القدرات الموجهة وتطويرها في مجال الرصد الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والاستشعار عن بعد وقواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، لتحسين الرصد والتقييم والإبلاغ واتخاذ القرارات [فيما يتعلق بنتائج التنوع البيولوجي والترابط والتمثيل الإيكولوجيين، و] المتعلقة بـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بما في ذلك من خلال النهج والمؤشرات المناسبة وطنياً، مع تعزيز القدرات والبنية التحتية لإدارة بيانات التنوع البيولوجي ودمجها.	الهدف 21
باء	34- تعزيز الوصول إلى المعلومات والتمثيل والمشاركة الكاملين والمنصفين والشاملين والفعالين والمراعين للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات [المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 35- [ضمان] وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة [، بسبل منها إنشاء آليات تظلم فعالة وسهلة الوصول،] وفقاً للتشريعات الوطنية وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، لمعالجة القضايا المتعلقة بإنشاء وإدارة وحوكمة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 36- [ضمان] الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المشاركين في الأنشطة المتعلقة بـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء].	الهدف 22
ألف	37- تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج نهج مراعي للمنظور الجنساني، بما في ذلك استخدام [مؤشرات مصنفة حسب الجنس] [المؤشرات المصنفة حسب نوع الجنس]، على صعيد برنامج العمل [، مع مراعاة العنف الجنساني على النحو الواجب].	الهدف 23

ثانياً - العنصر 5 من البرنامج: الترابط الإيكولوجي

الهدف

3- الحفاظ على الترابط الإيكولوجي الهيكلي والوظيفي وتعزيزه واستعادته عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك دمج نظم مترابطة إيكولوجياً تمثل التنوع البيولوجي [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع.

الغاية 5-1 - التخطيط والتنفيذ المتكاملان

4- دمج الشبكات البيئية والممرات البيئية والمحطات الانتقالية وغيرها من التدابير التي تحافظ على الترابط الإيكولوجي أو تعززه أو تستعيده في التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتكيف مع تغير المناخ، والتخطيط القطاعي وتخطيط البنية التحتية ذي الصلة، وفقاً للظروف والأولويات والتشريعات الوطنية.

الغاية 5-2 - الحوكمة المنصفة والظروف التمكينية

5- تعزيز الحوكمة المنصفة والفعالة، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاعتراف بحقوقها واحترامها، بما في ذلك حقوقها على أراضيها التقليدية، وتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁷² عند الاقتضاء، مع تعزيز الموارد المالية، وبناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها.

الغاية 5-3 - التعاون والتنسيق

6- تعزيز التعاون الوطني والعابر للحدود والقطاعي، عند الاقتضاء، بشأن الترابط الإيكولوجي، وتعزيز أوجه التآزر مع معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية⁷³ وغيرها من الاتفاقيات والمبادرات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وفقاً لولاياتها الخاصة، مع تجنب الازدواجية.

الغاية 5-4 - الرصد والمعارف

7- تعزيز النهج والمؤشرات المناسبة وطنياً لرصد الترابط الإيكولوجي الهيكلي والوظيفي، اعتماداً على المعلومات العلمية والمعارف المحلية والأصلية، رهناً بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، عند الاقتضاء، مع مراعاة النتائج ذات الصلة للتقييم المنهجي الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي بمجرد اعتماده من قبل الاجتماع العام للمنبر.

⁷² تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

⁷³ United Nations, Treaty Series, vol. 1651, No. 28395.

6/28 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد مجددًا المواد 3 و4 و5 و22 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،⁷⁴ وكذلك مقرراته 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و17/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و22/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و9/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و24/15 و26/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و16/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، و17/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 110/80 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2025 بشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك فقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{75، 76، 77}

وإن يقر بأن تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف مناطق جديدة يشكلان عملية علمية وتقنية هامة تساهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁷⁸ أو الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،⁷⁹

أولا

المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية

1- يقرر تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

⁷⁴ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 3061974

⁷⁵ المرجع نفسه، vol. 1833, No. 31363

⁷⁶ تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات التي جرت في إطار البند 18 (ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁷⁷ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفًا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 18 (ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

⁷⁸ المقرر 4/15، المرفق.

⁷⁹ A/CONF.232/2023/4.

2- [يرحب] [يحيط علماً] بالعروض المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وتعديل الأوصاف الحالية، على النحو الوارد في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/2/Rev.1](#) والموجز في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/7/Add.1](#)؛

3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، على المساهمة في العمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، حسب الاقتضاء ووفقاً للمقرر [16/16](#)، من أجل تحسين تغطية هذه المناطق في جميع أنحاء العالم وضمان تحديث أوصافها باستمرار، مع الإقرار بنقص تمثيل المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في هذه الأوصاف؛

4 - يشجع/أيضاً الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز القدرات العلمية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بما في ذلك من خلال حشد الموارد، للمساهمة في العمل المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقاً للمقرر [16/16](#)؛

5- يشجع كذلك الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، إلى الاستفادة من أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأدوات المتوافقة، مع مراعاة تحديد الموائد الأساسية والحساسية بشكل خاص للأنواع البحرية وتمييزها، من أجل دعم وصف وتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وإثراء النهج القائمة على النظام الإيكولوجي وتدابير الحفظ القائمة على المناطق، بما في ذلك تحديد وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، حسب الاقتضاء، دعماً للهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع احترام ولايات الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة؛

6- يعتمد [العناصر المرجعية للممارسات الجيدة][المبادئ التوجيهية] الطوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة]، كما وردت في المرفق الأول لهذا المقرر، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى الاستفادة منها، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية والولايات والإجراءات ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية المختصة، دون التأثير على عمليات استعراض الأقران أو عمليات صنع القرار المنشأة بموجب عمليات أخرى أو تعديلها، ويلاحظ أن [العناصر المرجعية][المبادئ التوجيهية] الطوعية لا تمس بسيادة الدول أو حقوقها السيادية أو ولاياتها القضائية؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تيسير عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية البيئية أو البيولوجية بما يتماشى مع اختصاصاته⁸⁰ وتقديم تقرير عن هذا العمل في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية إدراج العروض المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه في مستودع المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إثراء العمل في إطار عملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

⁸⁰ تتاح اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي، والتي جرت مواءمتها مع الطرائق الواردة في مرفق المقرر [16/16](#)، على الرابط التالي:

www.cbd.int/marine/ebsa/revised-tor-iag-on-ebsa.pdf

9- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير الجهود ودعمها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لإعداد عروض من أجل تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، بما في ذلك من خلال التوعية والدعم التقني وبناء القدرات؛

(ب) عقد حلقة عمل عالمية للخبراء، مع تمثيل إقليمي متوازن، لجمع وتوليف واستعراض [أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف الأخرى ذات الصلة] [أفضل المعارف العلمية المتاحة] [و] [بما في ذلك] المعلومات المستقاة من مختلف نظم المعارف [و] بشأن السمات الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لدعم الإعداد المحتمل للعروض المقبلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للأساليب الواردة في المقرر [16/16](#)، دون الإخلال بالمناقشات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف وبالتعاون مع [أمانة الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام و] الكيانات الدولية المختصة الأخرى لغرض التبادل العلمي والتقني، مع ضمان التكامل وتجنب الازدواجية غير الضرورية أو المساس بالعمل المضطلع به في إطار الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بأدوات الإدارة على أساس المناطق؛

(ج) تجميع التجارب في مجال استخدام المعلومات الواردة في أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما في ذلك في الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كومننغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي [اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية] والاتفاقات والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات في اجتماع مقبل من اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

ثانياً

الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

10- [يرحب مع التقدير] [يحيط علماً] بدخول الاتفاق المؤبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام حيز النفاذ في 17 يناير/كانون الثاني 2026؛

11- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وأيرلندا والسويد والنرويج لدعمها المالي لعقد حلقة عمل للخبراء بشأن العمل العلمي والتقني المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويحيط علماً بنتائج حلقة العمل؛

12- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، على تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات العالمية والإقليمية والوطني بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مع [مشاركة أصحاب المصلحة] [المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين]؛

13- يشجع/أيضا الأطراف، ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المختصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى استخدام مجموعة واسعة من الأدوات والإرشادات والخبرات التي أُعدت في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها ونطاق اختصاصها، في عملها على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بشكل مستدام، [مثل تنفيذ اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية]، بما في ذلك العمل الرامي إلى دعم بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا، دون المساس بالعمل الذي اضطلعت به هذه المنظمات وفي إطار العمليات ذات الصلة، بالتوازي مع تعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية الجهود؛

14- يلاحظ بقلق نتائج التقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، والتي تُظهر أن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية تحظى باستمرار باهتمام أقل من النظم الإيكولوجية البرية [وأن نسبة كبيرة من المناطق المحمية المبلغ عنها وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق في المناطق البحرية والساحلية لا تفي بعدُ بالعناصر النوعية للهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك الحفاظ والإدارة الفعالين، والتمثيل الإيكولوجي، والترابط، والحوكمة المنصفة]؛

15- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ الإطار في سياق النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز اتساق السياسات، والتعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها، وحشد الموارد المالية الكافية من جميع المصادر؛

16- يقرر إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية مع تخويله الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

17- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزه لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى المختصة بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما بهدف تبادل الأدوات والإرشادات والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات التي أُعدت في إطار الاتفاقية وذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولايات الكيانات المعنية، وبطريقة تعزز الاتساق والتنسيق ودون تقويض ومع الاحترام الكامل للصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وولايات واختصاص الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية؛

(ب) إعداد تحديثات للوثائق التالية، مع مراعاة أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁸¹ حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، في حدود ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، مع مراعاة العمل ذي الصلة المضطلع به في إطار الصكوك والأطر

⁸¹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

الدولية الأخرى والهيئات العالمية، والإقليمية، ودون الإقليمية والقطاعية المختصة، وتجنب الازدواجية وتعزيز التكامل والاتساق، وإتاحتها لاستعراض الأقران من قبل الأطراف والمنظمات ذات الصلة قبل تقديمها لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) الإرشادات العلمية المتعلقة باختيار المناطق لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار،⁸² مع مراعاة الفجوات المعرفية في مختلف المناطق، والحفاظ على تمييز واضح بين الوصف العلمي للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والمقررات المتعلقة بتحديد أو اقتراح أو تسمية أو إنشاء المناطق البحرية المحمية أو غيرها من أدوات الإدارة القائمة على المناطق من قبل السلطات والهيئات المختصة، والاعتراف بالتمثيل الإيكولوجي والترابط كمعيارين محوريين للحفاظ القائم على المناطق، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة ودمجها، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

[(2) خطة العمل المحددة الطوعية بشأن التنوع البيولوجي في المناطق ذات المياه الباردة ضمن نطاق ولاية الاتفاقية؛⁸³

[(3) المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية والساحلية، ومشروع الإرشادات بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الشامل للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛⁸⁴]

(ج) التكليف، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإعداد تقرير يتضمن معلومات علمية وتقنية بشأن الترابط البيولوجي والإيكولوجي البحري، بما في ذلك الترابط الرأسي، لا سيما في النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطية المفتوحة وأعماق البحار، للاسترشاد به في تنفيذ الإطار، وإتاحة التقرير لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) وضع إرشادات علمية، بالتعاون مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة، بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحمض النووي البيئي والاستشعار عن بُعد وغيرها من أدوات رصد التنوع البيولوجي المناسبة، لدعم تقييم التنوع البيولوجي البحري ورصده، مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية، واستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنظر في أساليب التطبيق التي تُقدّر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإرفاق هذه الإرشادات بتحليل للأولويات والخيارات المتاحة لبناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما بينها؛

(هـ) تحديد الفجوات والمجالات التي تحتاج إلى المزيد من التركيز، والواردة في مرفق المقرر [17/16](#)، والتي ستستفيد من وضع إرشادات جديدة في إطار الاتفاقية، وذلك لتعزيز تنفيذ الإطار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

⁸² المقرر [20/9](#)، المرفق الثاني.

⁸³ المقرر [11/13](#)، المرفق الثاني.

⁸⁴ [UNEP/CBD/COP/11/23](#)، المرفق.

(و) إعداد تحليل عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري⁸⁵ في سياق الإطار، مع مراعاة التهديدات غير المتناسبة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية الجزرية، والروابط الوثيقة بين النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية، ومرفق المقرر 17/16، وتقديم هذا التحليل لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

(ز) تعزيز المزيد من التعاون أو التنسيق أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية، وفقا لولايات كل منها، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر دعما لتنفيذ الإطار [وخطط التنمية المستدامة لعام 2030]⁸⁶.

⁸⁵المقرر 1/8، المرفق.

⁸⁶قرار الجمعية العامة 1/70.

[العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية [للممارسات الجيدة] بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة]

أولاً- المقدمة

1- توجد عمليات متنوعة، على نطاقات وسياقات مختلفة، لوصف المناطق ذات الأهمية في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك الوصف العلمي ورسم خرائط المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية. وتعكس هذه العمليات مجموعة من الأهداف والسياقات والأولويات، وقد تُنَسَّقُ بشكل متفاوت كيانات حكومية دولية أو حكومة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات غير حكومية. ويركز بعضها على أنواع محددة من الموائل أو الكائنات الحية أو العمليات الإيكولوجية، بينما يجمع البعض الآخر بين نوعين على الأقل من هذه الموائل أو الكائنات أو العمليات أو أنه يتمتع بنطاق أوسع. كما يمكن ربط عمليات أخرى، غير تلك المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بتدابير الإدارة أو استخدامها لإثراء قرارات الإدارة ذات الصلة.

2- وشدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،⁸⁷ في مقرره رقم 16/16، على ضرورة مراعاة مقدمي الطلبات، عند إعداد عروض أوصاف للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، أو تعديلات لهذه الأوصاف، لضرورة وجود أساس علمي متين مدعوم بمعلومات كافية، فضلاً عن أهمية الشفافية، وهما عاملان أساسيان في هذه العمليات. وفي هذا السياق، يُشكل استعراض الأقران عاملاً حيوياً يساهم في فعالية هذه العمليات. ويمكن أن يتخذ استعراض الأقران أشكالاً مختلفة، إلا أنه يهدف إلى إتاحة الفرصة للخبراء لتقييم المعلومات بهدف تعزيز أساسه العلمي ومصداقيته، وتحسين شفافية العملية، ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها.

3- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثانياً- الغرض

4- تهدف [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية الحالية إلى أن تدعم، حسب الاقتضاء، عمليات استعراض الأقران الخبراء الشاملة والفعالة والقوية علمياً والمنصفة والشفافة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة].

5- وتركز هذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية حصراً على استعراضات الأقران الخبراء باعتبارها آلية لضمان الجودة العلمية والتقنية. وتهدف إلى تعزيز الأساس العلمي للأوصاف المقترحة ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها، مع إدراك أن وصف منطقة ما بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية لا يشكل في حد ذاته تحديد أو تسمية أو إنشاء منطقة محمية بحرية أو أي أداة إدارة أخرى قائمة على المناطق أو يحدد أي تدابير للإدارة.

6- وهذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية غير إلزامية، وهي مرنة بطبيعتها، ولا تحل محل استعراض الأقران الوطني وعمليات التشاور الأوسع نطاقاً مع أصحاب الحقوق أو أصحاب المصلحة أو غيرهم. وتهدف

مجتمعة أو على أساس فردي،] إلى أن تكون مرجعا للممارسات الجيدة لدعم المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر 16/16. وفي حين أنها تهدف في المقام الأول لتقديم خيارات لاستكمال العمليات القائمة للقائمين على إدارة عملية استعراض الأقران، فهي قد تكون مفيدة أيضا للخبراء المشاركين في استعراضات الأقران.

7- وليس في هذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية ما يمس بالعمل المنجز في إطار صكوك أو أطر دولية أو منظمات مختصة أخرى. ويكون استخدامها في هذه العمليات طوعيا ويخضع للولايات والإجراءات والمقررات المتعلقة بكل من هذه الصكوك أو الأطر أو المنظمات المختصة.

8- وليس في أي من [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية ما يؤدي إلى إحداث أي تغييرات في الأساليب المعتمدة في المقرر 16/16، ولا إلى أي خطوات أو متطلبات إضافية فيما يتعلق بعملية تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة في إطار الاتفاقية أو أي عمليات تتعلق بتطبيق المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثالثا- [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية

ألف- معلومات بشأن المعايير التي يجري على أساسها اقتراح المنطقة

9- ينبغي تقديم معلومات كافية بشأن المعايير التي يجري على أساسها اقتراح المنطقة من أجل التقييم للمشاركين في عملية استعراض الأقران، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) لمحة عامة كاملة عن خطوات عملية تطبيق المعايير المعنية، بما في ذلك الخطوات التي أُنجزت حتى الآن؛

(ب) طبيعة المعايير التي يجري تطبيقها (مثل السياق أو الأهداف) وجميع المتطلبات، بما في ذلك أي عتبات مرتبطة بها، التي يجب أن يستوفيها المجال المعني؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت المنطقة المعنية مرتبطة بأي معايير أخرى؛

(د) معلومات عن أي جهود سابقة غير ناجحة لتقييم المنطقة وفقا للمعايير.

باء - تبرير واضح لسبب استيفاء المنطقة للمعايير

10- نظرا لأن عملية استعراض الخبراء تركز على ضمان الجودة العالية للمقترح، فينبغي تقديم معلومات كافية للمشاركين في الاستعراض لإثبات أن المنطقة المعنية تستوفي المعايير، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد جغرافي واضح للمنطقة، باستخدام تنسيقات مناسبة، مثل ملفات نظام المعلومات الجغرافية أو الإحداثيات الجغرافية، والأساس المنطقي لهذا التحديد؛

(ب) النطاق الجغرافي للعملية أو التحليل الذي أدى إلى اقتراح وصف المنطقة المعنية بأنها ذات أهمية؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت العملية التي أدت إلى الاقتراح تقتصر على أنواع معينة من السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي أو تركز عليها بشكل خاص؛

(د) شرح واضح لسمات المنطقة التي تساهم في استيفاء المعايير ذات الصلة، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف المتاحة، بما في ذلك البيانات أو التحليل القائم على البيانات، وحسب الاقتضاء المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) الفجوات أو أوجه عدم اليقين التي قد توجد في المعلومات أو المعارف المستخدمة، بما في ذلك وصف مستويات الثقة، عند الاقتضاء، وشرح الطرق التي تُسدّ بها هذه الفجوات، عند الاقتضاء، مثل الافتراضات أو الاستقراء أو النمذجة أو استخدام مصادر المعارف التكميلية، بما في ذلك الإشارة إلى عدم اليقين المرتبط بها لضمان الشفافية العلمية والمتانة؛

(و) المراجع الكاملة أو الاستشهادات لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر البيانات أو إمكانية إعادة إنتاجها، عند الحاجة؛

(ز) الأذونات المعمول بها لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁸⁸ بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية.

جيم- الخبراء المشاركون في عملية استعراض الأقران

11- ينبغي مراعاة العوامل التالية عند إشراك الخبراء في عملية استعراض الأقران:

(أ) ينبغي إشراك عدد كافٍ من الخبراء المناسبين في الموضوع قيد المناقشة، مع وجود أساس منطقي واضح لإشراكهم، مثل أولئك المنتمين إلى مختلف مجموعات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، والذين سيشاركون بصفتهم خبراء، مع النظر بشكل مناسب في مشاركة الخبراء غير المشاركين في إعداد العرض، بمن فيهم ما يلي:

(1) خبراء ذوو معرفة علمية بأنواع السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي التي تجري مناقشتها، مما يضمن أن يضم فريق استعراض الأقران عددا كافيا من الخبراء الذين لديهم معرفة بجميع السمات الرئيسية للمنطقة (على سبيل المثال، خبيران لكل مجال خبرة)؛

(2) خبراء في النهج المنهجية المستخدمة في التحليل؛

(3) خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين يمتلكون معارف تقليدية ذات صلة بالمنطقة المعنية؛

(4) خبراء من مختلف القطاعات ومجموعات المستخدمين، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

(ب) ينبغي للخبراء فهم تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل القائم لديهم والإفصاح عن ذلك، وقد يكون باستخدام إقرارات رسمية فردية موقعة، وعوامل تحفيزهم للمشاركة في العملية، وينبغي تطبيق نهج متسق لإدارة أوجه التضارب؛

(ج) ينبغي تقديم شرح واضح لأنواع المدخلات المتوقعة من الخبراء، والتي قد تختلف باختلاف مجال خبرتهم، ولشكل الناتج النهائي المتوقع للعملية؛

(د) ينبغي أن تكون الأساليب والجدول الزمنية لاستعراض الأقران مرنة لتعكس نطاق السياقات الإقليمية والمؤسسية، لا سيما عندما تكون البيانات أو الموارد محدودة، دون فقدان الموثوقية العلمية.

⁸⁸ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

دال - إنشاء عملية استعراض الأقران وإدارتها

12- ينبغي اختيار توقيت تطبيق عملية استعراض الأقران بما يضمن سلامة الأساس العلمي وجودة العملية والمعلومات المستخدمة بأقصى قدر من الفعالية. وينبغي تصميم العملية وتنفيذها بعناية فائقة، مع مراعاة الخصائص التالية:

- (أ) الطرائق الفعالة والمنصفة، والتي قد تشمل مزيجاً من النهج، والتي تساعد على تيسير الاستعراض الدقيق للاقتراح؛
- (ب) خطوات واضحة وجدول زمنية متوقعة تُحترم باستمرار، وتفسيرات واضحة لأي انحرافات؛
- (ج) نظام داخلي ومدونة سلوك واضحان، يُحدّدان ويُشرّحان لجميع المعنيين ويُحترمان باستمرار طوال العملية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالإبلاغ في أي مناقشات لوثائق عامة ومعلومات مقدمة أثناء العملية، من قبيل ما يتعلق باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية؛
- (د) خطط واضحة للنظر في المدخلات الواردة من خلال العملية، وعند الاقتضاء، لدمجها وتجسيدها في نواتج العملية، مع إدراك أنه لا يمكن دمج جميع المدخلات؛
- (هـ) معلومات عن الطرق التي أثرت بها عملية استعراض الأقران على الاقتراح النهائي، بما في ذلك تقديم تبرير واضح لأي مدخلات من الخبراء لم يتم دمجها في الناتج النهائي، بالإضافة إلى أي آراء معارضة بشأن الناتج النهائي، وذلك لضمان الشفافية والموثوقية العلمية للنتيجة؛
- (و) الالتزام بأي قواعد وإجراءات وجدول زمنية وتوقعات حُدّدت في بداية العملية؛
- (ز) إتاحة نواتج العملية للجمهور، بالإضافة إلى المدخلات التي وردت أثناء العملية، حسب الاقتضاء؛
- (ح) أحكام لتحسين عملية استعراض الأقران بشكل تكيفي للعمليات المقبلة.

[المرفق الثاني

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1- يحترم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁸⁹ فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ويراعي بشكل كامل ولايات وعمل الكيانات المختصة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فضلاً عن الإرشادات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بدور الاتفاقية في هذا السياق، ويضطلع بعمله بطريقة تعزز الاتساق والتنسيق.

2- ويتولى الفريق الاستشاري غير الرسمي ما يلي:

(أ) تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى أمانة الاتفاقية بشأن العمل المتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أولويات الأنشطة والمبادرات الممكنة والنهج المتبعة فيها، وذلك في إطار ولاية الاتفاقية ونطاقها التشريعي، بالاستفادة من الفرص المحددة خلال حلقة عمل الخبراء

⁸⁹ United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619

بشأن العمل العلمي والتقني المنجز في إطار الاتفاقية والمتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والتي عقدت في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025؛⁹⁰

[ب) تحديد الفرص في الوقت المناسب لمجالات محددة من التعاون أو العمل المشترك أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانة الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁹¹ وغيرها من الكيانات المختصة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك الفرص المتاحة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والهيئتين الفرعيتين للمساهمة بالمعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، بالاستفادة من فرص التعاون المحددة في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه؛

(ج) تقديم المشورة بشأن مجالات التعاون أو العمل المشترك أو أوجه التآزر المحتملة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، بشأن المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة لإثراء العمل في إطار الاتفاق المبرم بشأن التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.]

3- ويتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من عدد يصل إلى 20 خبيراً ترشحهم الأطراف، مع تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس بالتساوي، وما يصل إلى 10 خبراء ترشحهم الهيئات الحكومية الدولية المختصة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وما يصل إلى 7 خبراء ترشحهم منظمات أخرى ذات صلة [، بمن فيهم من المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]. وتختار الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الخبراء من بين المرشحين مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع الخبرات التقنية ذات الصلة، والتمثيل الجغرافي، بما في ذلك من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتوازن بين الجنسين، [وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة].

4- ويُنشأ الفريق الاستشاري غير الرسمي لفترة عامين [قابلية للتجديد بمقرر يصدره مؤتمر الأطراف]. ويُختار أعضاء الفريق لمدة عامين. وينبغي أن يستمر عمل الفريق بغض النظر عن أي تغييرات في العضوية.

5- ويجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي دعوة خبراء من خارج الفريق، حسب الاقتضاء [، بما في ذلك خبراء وممثلون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]، للمساهمة في المناقشات بشأن قضايا محددة ينظر فيها الفريق.

6- وسيضطلع الفريق الاستشاري غير الرسمي في المقام الأول بعمله عبر الإنترنت، ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع أيضاً حضورياً.

7- ومن المقرر أن يبدأ الفريق الاستشاري غير الرسمي عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

⁹⁰ انظر [CBD/MCB/WS/2025/1/2](#).

⁹¹ A/CONF.232/2023/4.

ثانياً - وقائع المداولات

مقدمة

1- عُقد الاجتماع الثامن والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في نيروبي في الفترة من 27 يوليو/تموز إلى 1 أغسطس/آب 2026. وحضر الاجتماع 141 طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبلد واحد غير طرف.

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 2- افتتح الرئيس جان برونو ميكيسا (غابون) الاجتماع في الساعة 10:05 من يوم 27 يوليو/تموز 2026.
- 3- ورحب الرئيس بالمشاركين في الاجتماع، الذي عقد في مرحلة حاسمة من تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وقدم شكره للفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وكذلك لجميع الخبراء والقائمين بالاستعراض المساهمين في إعداد مشروع التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار. وبموجب المقرر [32/16](#)، تكون الهيئة الفرعية مسؤولة عن تقديم المدخلات العلمية والتقنية لعملية الاستعراض، وبالتالي ستظهر في النتائج الرئيسية الواردة في التقرير، والفجوات في البيانات والمعارف التي حُدَّت، وفرص تعزيز إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وقاعدة الأدلة التي تدعم التنفيذ، بغية وضع توصيات قابلة للتنفيذ لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السابع عشر. وإلى جانب الاستعراض العالمي، شملت القضايا العلمية والتقنية المهمة الأخرى المدرجة على جدول الأعمال، والتي تكتسي أهمية أساسية في تنفيذ الإطار إطار الرصد؛ والمسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ ونتائج العمل بين الدورات بشأن البيولوجيا التركيبية؛ ومشروع الإرشادات وأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ والاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتحديثه؛ وتنفيذ الطرائق المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا. وحث الرئيس الوفود على التحلي بالتركيز في تدخلاتها، والاستباقية في السعي إلى إيجاد حلول، والتوصل إلى حلول توافقية. وتمنى لجميع المشاركين اجتماعاً مثمراً وناجحاً.
- 4- وأدلت ببيان افتتاحي⁹² مديرة شعبة النظم الإيكولوجية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سوزان غاردنر، نيابة عن المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن، وأمينة التنفيذ لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أسترید شوماكر.

5- ورحبت مديرة شعبة النظم الإيكولوجية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالوفود في مقر البرنامج، وشكرت المكتب والأمانة على التحضير الدقيق للاجتماع. وقالت، في معرض تأكيدها لأهمية استخدام العلوم كأساس لصنع القرار، إن اجتماعات الهيئة الفرعية هي المجال الذي تُترجم فيها الأدلة العلمية إلى مشورة يمكن أن تستخدمها الحكومات بكل ثقة. وبشكل أكثر تحديداً، يمثل الاجتماع الحالي فرصة سانحة للمساعدة في ضمان توجيه تنفيذ الإطار بأفضل الأدلة المتاحة. ويتضح من الاستعراض العالمي الأول للإطار أن البلدان تُحرز تقدماً حقيقياً، ولكن يتعين تسريع وتيرة التنفيذ. فالسياسات المستتيرة ببيانات علمية قادرة على تحقيق نتائج ملموسة، كما يتضح من تعافي غوريلا الجبال في وسط أفريقيا، وحماية نخيل الجوسارا في البرازيل، وانتعاش أعداد طباء السايغا في كازاخستان. ويفخر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم عمل

⁹² تُتاح البيانات التي أدلى بها المشاركون خلال الاجتماع وقدموها كتابياً على الموقع الإلكتروني للاجتماع: www.cbd.int/meetings/SBSTTA-28. وفي حال طلب ممثلو الأطراف إدراج بيان معين في التقرير، يُقدّم رابط إلكتروني للبيان المعني في حاشية بجوار اسم الطرف.

الهيئة الفرعية في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات، بحيث يمكن لأفضل العلوم المتاحة توجيه السياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتوجهت بالشكر إلى الهيئة الفرعية على ما أنجزته من عمل منذ سنوات، وعلى المساهمات الإضافية التي سُنّدها في الأيام المقبلة، فتمنت للمندوبين مناقشات مثمرة واجتماعا ناجحا.

6- واستهلّت الأمانة التنفيذية كلمتها بالإشادة بكرم ضيافة حكومة كينيا، وشكرت حكومات أيرلندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، وكذلك الاتحاد الأوروبي ومعهد فريدتجوف نانسن على تقديم الدعم المالي لإتاحة مشاركة مندوبين من 118 طرفا. وبالنظر إلى ضيق الوقت المتبقي لتنفيذ الإطار وتحقيق نتائج ملموسة، شددت على ضرورة الانتقال إلى مرحلة التنفيذ المتسارع، والنتائج القابلة للقياس، وإحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق غايات الإطار وأهدافه. ويعني ذلك مواجهة التحدي المعقد المتمثل في إظهار التقدم الجماعي المحرز، وتعزيز التنفيذ، وضمان المساءلة. وقد شكل مشروع التقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار قاعدة بيانات قوية أتاحت فرصة لتقييم التقدم المحرز، وتحديد الفجوات المستمرة، وتعزيز الأسس العلمية والتقنية للعمل الجماعي. وبشكل العمل المرتبط ارتباطا وثيقا بإطار الرصد عنصران مهمان أيضا، لأن المؤشرات الموثوقة والمحكمة من الناحية العلمية والمتاحة لا تزال ضرورية لقياس التقدم ودعم صنع السياسات القائمة على الأدلة. وسلطت أيضا الضوء على مسائل أخرى ذات أهمية خاصة سيُنظر فيها خلال الاجتماع، بما في ذلك تقييم الأعمال والتنوع البيولوجي المُعد في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والبيولوجيا التركيبية، والإدارة المستدامة للأحياء البرية، وتطبيق طرائق للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وبشكل عام، عكس اتساع نطاق جدول الأعمال وتعقيد حجم أزمة التنوع البيولوجي نفسها، فضلا عن تعقيد حوكمة التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الزخم المتزايد ومشاركة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات العلمية والشركاء العاملين على دعم تنفيذ الإطار. وأظهر أيضا أن عمل الهيئة الفرعية بات أكثر أهمية مما كان عليه في أي وقت مضى.

البند 2

المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

انتخاب أعضاء المكتب

7- وفقا للانتخابات التي جرت في الاجتماعين السادس والعشرين والسابع والعشرين للهيئة الفرعية والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، ضم مكتب الاجتماع الثامن والعشرين الأعضاء التالية أسماؤهم:

جان برونو ميكيسا (غابون)، رئيسا

مصطفى مدبوح (المغرب)

ديكسون شيتوبا (زمبابوي)

روزاليندا ياتيلمان (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)،⁹³ مع كارل فيلينيوس (جزر مارشال) كبديل في المسائل المتعلقة

ببروتوكول قرطاجنة

روليانا سوسانتي (إندونيسيا)

كارين خاتشاتريان (أرمينيا)

يان بليسنينك (تشيكيا)

كيشما بريموس-أورموند (أنتيغوا وبربودا)

بولينا ستوهاس ساليناس (شيلي)، مع آنا لورا ميلو فيلامارين (أوروغواي) كبديلة في المسائل المتعلقة ببروتوكول

قرطاجنة وبروتوكول ناغويا

⁹³ تحل محل كاميل إيناسيو (ولايات ميكرونيزيا الموحدة).

نيكلاوس فاغنر (سويسرا)

سان كرويد (مملكة هولندا)

8- وفي الجلسة العامة الأولى التي عُقدت في 27 يوليو/تموز، جرى الاتفاق على أن يتولى السيد واغنر مهام المُقرّر.

9- وأدلى المُقرّر بكلمة شكر باسم جميع المشاركين.

10- وانتخبت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الخامسة التي عُقدت في 31 يوليو/تموز، الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل في المكتب لفترة ولاية تبدأ في نهاية الاجتماع الحالي وتنتهي في نهاية اجتماعها الثلاثين، ليحلوا محل الأعضاء، وعند الاقتضاء، البدلاء في المسائل المتعلقة بالبروتوكولين، من إندونيسيا، وتشيكيا، وشيلي، والمغرب، وهولندا (مملكة -): جوزيف سابونكا توراي (سيراليون)، وعبيد علي الشمسي (الإمارات العربية المتحدة)، وسنيزانا بروكيتش (صربيا)، وهيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك)، وجولي هامر-مونارت (فرنسا).

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

11- اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الأولى، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة:⁹⁴

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل.
- 3- التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض:
- (أ) الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 4- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
- 5- البيولوجيا التركيبية.
- 6- الإدارة المستدامة للأحياء البرية.
- 7- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحديات ذات الصلة.
- 8- التنوع البيولوجي البحري والساحلي.
- 9- مسائل أخرى.
- 10- اعتماد التقرير.
- 11- اختتام الاجتماع.

12- وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة الفرعية على التعديلات الشفوية التي أدخلها الرئيس على تنظيم العمل المقترح الوارد في مذكرة السيناريو.⁹⁵

البند 3

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

- 13- بدأت الهيئة الفرعية مناقشتها للبند 3 من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى.
- 14- وبناءً على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في البندين الفرعيين 3 (أ) (الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي) و(ب) (إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي) معاً.
- 15- وعند النظر في البند 3 من جدول الأعمال، عُرضت على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار،⁹⁶ تضمنت مشروع توصية لتتخذ فيه الهيئة الفرعية، بالإضافة إلى ثلاثة إضافات تتضمن مشروع التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار،⁹⁷ ومذكرة من الأمانة بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁹⁸ وموجز للاستعراض العالمي واستنتاجاته ورسائله الرئيسية.⁹⁹ وصدرت وثيقة المعلومات التالية أيضاً فيما يتعلق بالبند 3: مذكرة من الأمانة بشأن البيانات الوصفية المحدثة للمؤشرات الرئيسية للإطار؛¹⁰⁰ وتحديث بشأن الدعم المقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركائها لمواصلة تطوير وتفعيل المؤشرات الرئيسية 1-2، و1-5، و2-7، و1-10، و2-10، و2-22؛¹⁰¹ ومذكرة من الأمانة بشأن المنهجيات المستخدمة في إعداد التقرير العالمي؛¹⁰² واستعراض لاستخدام المؤشرات في التقارير الوطنية السابعة؛¹⁰³ ومذكرة من الأمانة بشأن عملية استعراض النظراء للتقرير العالمي.¹⁰⁴ وكانت وثائق المعلومات الثلاث التالية، المعدة للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، ذات صلة أيضاً: مذكرة من الأمانة بشأن حالة الموارد التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية للاستعداد واتخاذ الإجراءات المبكرة لتنفيذ الإطار وإعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية؛¹⁰⁵ ومذكرة من الأمانة بشأن فرص تعزيز تتبع مصادر تمويل التنوع البيولوجي المختلفة؛¹⁰⁶ وتحليل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية التي وضعتها الأطراف بما يتواءم مع الإطار.¹⁰⁷ ومن الوثائق ذات الصلة أيضاً تقارير اجتماعات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير

⁹⁵ [CBD/SBSTTA/28/1/Add.2](#)، المرفق الأول.

⁹⁶ [CBD/SBSTTA/28/2/Rev.1](#).

⁹⁷ [CBD/SBSTTA/28/2/Add.1/Rev.1](#).

⁹⁸ [CBD/SBSTTA/28/2/Add.2](#).

⁹⁹ [CBD/SBSTTA/28/2/Add.3](#).

¹⁰⁰ [CBD/SBSTTA/28/INF/4](#).

¹⁰¹ [CBD/SBSTTA/28/INF/8/Rev.1](#).

¹⁰² [CBD/SBSTTA/28/INF/9](#).

¹⁰³ [CBD/SBSTTA/28/INF/11](#).

¹⁰⁴ [CBD/SBSTTA/28/INF/13](#).

¹⁰⁵ [CBD/SBI/7/INF/17](#).

¹⁰⁶ [CBD/SBI/7/INF/20](#).

¹⁰⁷ [CBD/SBI/7/INF/22](#).

العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والوثائق الصادرة للاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي يمكن الاطلاع عليها في الصفحات الشبكية المتعلقة بهذه الاجتماعات.

16- وقدم ممثل الأمانة تصويبات تحريرية على الإضافة تتضمن موجز التقرير العالمي واستنتاجاته ورسائله الرئيسية.

17- وقدم أحد الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري عرضا موجزا عن أعمال الفريق.

18- ونظرا لتطبيق أساليب تقديم البيانات¹⁰⁸ مبكرا للبند 3 من جدول الأعمال، وتقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي وفقا للإخطارين الصادرين عن الأمانة،¹⁰⁹ سأل الرئيس الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفقين الأول والثاني للوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/10](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على إدراج بياناتهم في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

19- وأدلت ببيان ممثلة عن فنلندا.

20- ولذلك وافقت الهيئة الفرعية على تسجيل بيانات الأطراف التالية بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 3 (أ) من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -)، واليابان.

21- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج بيانات الأطراف التالية في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 3 (ب) من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -)، واليابان.

22- ووافقت الهيئة الفرعية كذلك على إدراج بيانات المراقبين التاليين في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 3 (أ) من جدول الأعمال: منظمة بيردلايف الدولية، والمجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، ومنظمة غرين بيس الدولية، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

23- وبالمثل، وافقت الهيئة الفرعية على تسجيل بيانات المراقبين التاليين بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 3 (ب) من جدول الأعمال: منظمة الأغذية والزراعة، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

24- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأنتيغوا وبربودا (نيابة عن دول البحر الكاريبي)، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا (نيابة عن

¹⁰⁸ [CBD/SBSTTA/28/1/Add.2](#)، المرفق الثاني.

¹⁰⁹ رقما 055-2026 و 060-2026.

الدول الأفريقية)، وزمبابوي، وصربيا، وغانا، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند.

25- واستأنفت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثانية، التي عُقدت في 27 يوليو/تموز، النظر في البند 3 من جدول الأعمال.

26- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، والصومال، والصين، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، وملاوي، وملديف، ونيبال، ونيجيريا.

27- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

28- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال معني بالبند 3، تشارك في رئاسته سان كرويد (مملكة هولندا) وستوهاس ساليناس (شيلي)، وتكليفه بمناقشة مشروع التوصية.

29- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السادسة التي عُقدت في 1 أغسطس/آب، إلى تقرير من إحدى الرئيسيتين المشاركتين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق.

30- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة التي عُقدت في 1 أغسطس/آب، في مشروع توصية منقحة قدمها الرئيس.

31- وقدم ممثل عن الأمانة تصويبات شفوية على مشروع التوصية.

32- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وفيجي، والكاميرون، والنرويج.¹¹⁰

33- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.7](#).

34- وأدلى ببيان ممثلا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية واليابان.

35- وفي وقت لاحق من نفس الجلسة العامة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.7](#) واعتمدتها بوصفها التوصية 1/28 (انظر الفرع أولا).

البند 4

المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

36- بدأت الهيئة الفرعية النظر في البند 4 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة التي عُقدت في 29 يوليو/تموز. وعُرضت عليها مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،¹¹¹ تضمنت مشروع توصية.

¹¹⁰ متاح هنا.

¹¹¹ [CBD/SBSTTA/28/3](#).

- 37- وبالنظر إلى أن آليات تقديم البيانات مبكرا قد طُبقت للبند 4 من جدول الأعمال، حيث قُدِّمت البيانات على أساس غير رسمي وطوعي وفقا للإخطارين الصادرين عن الأمانة، فقد سأل الرئيس الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الثالث من وثيقة المعلومات [CBD/SBSTTA/28/INF/10](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على إدراج بياناتهم في المحضر بوصفها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبدَ أي اعتراضات.
- 38- وبناء على ذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجَل بيانات الأطراف التالية بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 4 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمغرب، وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -)، واليابان.
- 39- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجَل بيانات المراقبين التاليين بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 4 من جدول الأعمال: المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتهى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومستشارو روكفلر للأعمال الخيرية (الأعمال من أجل الطبيعة)، والجمعية الملكية لحماية الطيور، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- 40- بالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات خلال الجلسة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، والبرازيل (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجزر مارشال (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وغانا، وكينيا، ومصر، وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، والهند.
- 41- وأدلى ببيانات أيضا ممثلون عن شبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنتهى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 42- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته ديكسون تشيتوبا (زمبابوي) ويان بليسنينك (تشيكيا)، للنظر في هذه المسألة بشكل أكبر، ويستند في عمله إلى نص أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.
- 43- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الخامسة، إلى تقرير قدّمه أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق، ثم نظرت في مشروع توصية قدّمه الرئيس.
- 44- وقدّم ممثل عن الأمانة تصويبات شفوية على مشروع التوصية.
- 45- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.3](#)، من أجل اعتماده رسميا في جلسة لاحقة.
- 46- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السادسة، في مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.3](#) واعتمدتها بوصفها التوصية 2/28 (انظر الفرع أولا).

البند 5

البيولوجيا التركيبية

47- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 5 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية. وعُرضت عليها مذكرتان من الأمانة بشأن البيولوجيا التركيبية، تضمنت مشروع توصية،¹¹² وبشأن مشروع خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتميئتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹¹³

48- ونظرا لتطبيق أساليب تقديم البيانات مبكرا للبند 5 من جدول الأعمال، وتقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي وفقا للإطارين الصادرين عن الأمانة، سأل الرئيس الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الرابع للوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/10](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على إدراج بياناتهم في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

49- وبناء عليه، وافقت الهيئة الفرعية على إدراج بيانات الأطراف التالية في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 5 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

50- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج بيانات المراقبين التاليين في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 5 من جدول الأعمال: المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومنظمة بولينيس، ومنظمة نساء من أجل التنوع البيولوجي.

51- وبالإضافة إلى ذلك، أدلت ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: إندونيسيا، وتونغا (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، ومصر، وملاوي.

52- واستأنفت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثالثة التي عُقدت في 28 يوليو/تموز، نظرها في البند 5 من جدول الأعمال.

53- وسحبت ممثلة عن كوبا البيان الذي أدلى به الطرف خلال الجلسة العامة الثانية.

54- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبنما، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وغانا، وناميبيا، والهند.

55- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

56- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال تشارك في رئاسته مارثا كاندوا-شولز (ناميبيا) وفاليريا جيوفانيلي (إيطاليا)، وتكليفه بالعمل على خطة العمل المواضيعية ومشروع التوصية.

¹¹² [.CBD/SBSTTA/28/4](#)

¹¹³ [.CBD/SBSTTA/28/4/Add.1](#)

- 57- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الخامسة، إلى تقرير قدّمته إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق.
- 58- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السادسة، في مشروع توصية منقحة قدّمه الرئيس.
- 59- وقدم ممثل عن الأمانة العامة تصويبا شفويا على مشروع التوصية المنقحة.
- 60- وأدلى ببيان ممثل عن نيوزيلندا.
- 61- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.4](#)، من أجل اعتماده رسميا في جلسة لاحقة.
- 62- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، في مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.4](#).
- 63- وأدلى ببيانات ممثلا الطرفين التاليين: أستراليا،¹¹⁴ والنرويج.¹¹⁵
- 64- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.4](#) بوصفه التوصية 3/28 (انظر الفرع أولا).

البند 6

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

- 65- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 6 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وعُرضت عليها مذكرة من الأمانة بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،¹¹⁶ تضمنت مشروع توصية. وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 6: وثيقة بشأن وضع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية قابلة للتطبيق على أنواع متعددة وممارسات متعددة،¹¹⁷ وتجميع وتوليف لتقارير المعلومات المقدمة عن أفضل الممارسات للإدارة المستدامة للأحياء البرية،¹¹⁸ وتقرير من البرازيل.¹¹⁹
- 66- ونظرا لتطبيق أساليب تقديم البيانات مبكرا للبند 6 من جدول الأعمال، وتقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي وفقا للإطارين الصادرين عن الأمانة، سأل الرئيس الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الخامس للوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/10](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على إدراج بياناتهم في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.
- 67- وبناء على ذلك، وافقت الهيئة الفرعية على إدراج بيانات الأطراف التالية في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 6 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان.
- 68- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين بوصفها بيانات مقدمة رسميا للبند 6 من جدول الأعمال: المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومؤسسة الفطريات، والشبكة العالمية للشباب من

¹¹⁴ متاح هنا.

¹¹⁵ متاح هنا.

¹¹⁶ [CBD/SBSTTA/28/5/Rev.1](#).

¹¹⁷ [CBD/SBSTTA/28/INF/5](#).

¹¹⁸ [CBD/SBSTTA/28/INF/6](#).

¹¹⁹ [CBD/SBSTTA/28/INF/12](#).

أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة، وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية.

69- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية خلال الجلسة: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، والبحرين، والبرازيل (نيابة عن أنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك)، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وجزر مارشال (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند.

70- وأدلى ببيانات أيضا خلال الجلسة ممثلو الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

71- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته لأكثيتيا تشيللو تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا) وكارولينا كاسيريس (كندا)، للنظر في مشروع التوصية ومرفق مشروع المقرر الوارد فيه، مع إبقاء التغييرات في المرفق عند الحد الأدنى نظرا لأنه قد أُعدّ من خلال عملية تشاركية.

72- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الخامسة، إلى تقرير قدّمته إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق.

73- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السادسة، في مشروع توصية منقحة قدّمه الرئيس ووافقت عليه بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.5](#)، من أجل اعتماده رسميا في جلسة لاحقة.

74- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، في مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.5](#) واعتمدته بوصفه التوصية 4/28 (انظر الفرع أولاً).

البند 7

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحديثات ذات الصلة

75- نظرت الهيئة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وعُرضت عليها مذكرة من الأمانة بشأن الاستعراض الاستراتيجي وتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية،¹²⁰ تضمنت مشروع توصية. وصدرت وثيقتا المعلومات التاليتان أيضا فيما يتعلق بالبند 7: مذكرة من الأمانة بشأن المعلومات المتصلة باستعراض برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وتحديثاته المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹²¹ وتقرير من البرازيل.¹²²

76- ونظرا لتطبيق أساليب تقديم البيانات مبكرا للبند 7 من جدول الأعمال، وتقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي وفقا للإطارين الصادرين عن الأمانة، سأل الرئيس الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق السادس للوثيقة

¹²⁰ [.CBD/SBSTTA/28/6/Rev.1](#)

¹²¹ [.CBD/SBSTTA/28/INF/3](#)

¹²² [.CBD/SBSTTA/28/INF/7](#)

[CBD/SBSTTA/28/INF/10](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على إدراج بياناتهم في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسمياً. ولم تُبد أي اعتراضات.

77- وبناء عليه، وافقت الهيئة الفرعية على إدراج بيانات الأطراف التالية في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسمياً للبند 7 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

78- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على إدراج بيانات المراقبين التاليين في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسمياً للبند 7 من جدول الأعمال: المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومؤسسة الفطريات، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، ومنظمة حماية الطبيعة، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

79- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، والبحرين، والبرازيل (أيضاً نيابة عن أوروغواي، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك)، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، والصين، وفانواتو (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، وهايتي، والهند.

80- وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

81- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته أديل فارديو (فرنسا) وروليانا سوسانتني (إندونيسيا)، لمواصلة النظر في هذه المسألة.

82- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السادسة، إلى تقرير قَدّمته إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق.

83- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، في مشروع توصية منقحة قَدّمه الرئيس.

84- وأدلى ببيانات ممثلاً الطرفين التاليين: الاتحاد الروسي والبرازيل.

85- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.6](#).

86- وفي وقت لاحق من نفس الجلسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.6](#) واعتمدته بوصفه التوصية 5/28 (انظر الفرع أولاً).

87- وأدلى ببيان ممثل عن جمهورية الكونغو الديمقراطية.¹²³

¹²³ مُتاح هنا، في ساعة و 25 دقيقة و 49 ثانية من التسجيل.

البند 8

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

88- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 8 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية. وعُرضت عليها مذكرة من الأمانة بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي،¹²⁴ تضمنت مشروع توصية، وتقريراً موجزاً للتقارير المقدمة لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وتعديل الأوصاف القائمة.¹²⁵ وترد التقارير كاملة في وثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/28/INF/2/Rev.1. والوثائق المرجعية التالية ذات صلة أيضاً بالبند 8 من جدول الأعمال: تقرير حلقة عمل الخبراء بشأن العمل العلمي والتقني المُنجَز في إطار الاتفاقية والمتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،¹²⁶ والوثيقة الأساسية لمشروع المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن عمليات استعراض النظراء لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.¹²⁷

89- ونظراً لتطبيق أساليب تقديم البيانات مبكراً للبند 7 من جدول الأعمال، وتقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي وفقاً للإطارين الصادرين عن الأمانة، سأل الرئيس الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق السادس للوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/10 والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على إدراج بياناتهم في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسمياً. ولم تُبد أي اعتراضات.

90- وبناءً على ذلك، وافقت الهيئة الفرعية على إدراج بيانات الأطراف التالية في محضر الاجتماع بوصفها بيانات مقدمة رسمياً بموجب البند 8 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -)، واليابان.

91- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على تسجيل بيانات المراقبين التاليين بوصفها بيانات مقدمة رسمياً بموجب البند 8 من جدول الأعمال: منظمة بيردلايف الدولية، والمجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة التابع لمنظمة نيتشر الدولية.

92- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، والبحرين، وبيرو، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وزمبابوي، والسودان، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند.

93- وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ببيانات.

¹²⁴ CBD/SBSTTA/28/7.

¹²⁵ CBD/SBSTTA/28/7/Add.1.

¹²⁶ CBD/MCB/WS/2025/1/2.

¹²⁷ انظر www.cbd.int/conferences/nairobi-2026/sbstta-28/documents، تحت التوبيخ "Other".

- 94- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته هولي كيللي-ويل (المملكة المتحدة) وباتسي نيكول كونتاردو أورا (شيلي)، لمواصلة النظر في هذه المسألة، ويستند في عمله إلى نص أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.
- 95- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الخامسة، إلى تقرير قدّمته إحدى الرئيستين المشتركتين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق، ثم نظرت في مشروع توصية قدّمه الرئيس.
- 96- وقدم ممثل عن الأمانة العامة تصويبا شفويا على مشروع التوصية.
- 97- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.2](#)، من أجل اعتماده رسميا في جلسة لاحقة.
- 98- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السادسة، في مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.2](#).
- 99- وقدم ممثل عن الأمانة العامة تصويبا شفويا على مشروع التوصية.
- 100- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/28/L.2](#)، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 6/28 (انظر الفرع أولا).
- 101- وأدلى ببيان ممثل عن بلجيكا.

البند 9

مسائل أخرى

- 102- أدلت ببيان ممثلة عن كولومبيا.

البند 10

اعتماد التقرير

- 103- اعتمدت الهيئة الفرعية هذا التقرير، استنادا إلى مشروع التقرير،¹²⁸ على أن يُعهد إلى المقرّر وضعه في صيغته النهائية.
- 104- وأدلى ببيان ممثل عن الأرجنتين.¹²⁹

البند 11

اختتام الاجتماع

- 105- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة 22:30 من يوم 1 أغسطس/آب 2026.

¹²⁸ CBD/SBSTTA/28/L.1.

¹²⁹ متاح هنا.